



خبر ركانة في الطلاق ثلاثا وأثره الفقهي

Rukanah's hadith about triple divorce and its jurisprudential impact

د / محمد هندو *

جامعة محمد أكلي ولحاج، البويرة (الجزائر)
medhindou@gmail.com

تاريخ النشر: 2024/03/15

تاريخ القبول: 2024/03/07

تاريخ الاستلام: 2024/01/27



ملخص: استهدف هذا البحث دراسة أحد الأدلة التفصيلية في مسألة الطلاق ثلاثا، هل يقع ثلاثا فيبين الزوجة حتى تنكح زوجها آخر، أم يقع واحدة ما دام في مجلس واحد، أو عدة واحدة؟ وهو حديث ركانة، وذلك من حيث الثبوت، وفق قواعد علم الحديث في التصحيح والتضعيف، ثم بيان الأثر الفقهي لحديث ركانة في هذه المسألة ناظرين في أفق الترجيح إلى موازنات فقه الواقع.

وتستلهم هذا الدراسة أهميتها من خطورة مسألة الطلاق ثلاثا، من جهة ما تفضي إليه من تفكيك الأسرة، في ظل واقع اجتماعي في غاية التعقيد، وتعتوره مفاصد جمة على المرأة والأولاد، ومن أهمية حديث ركانة في الموازنة والترجيح بين أدلة المسألة.

وقد اعتمدت على المنهج الوصفي، كما في نقل كلام علماء الجرح والتعديل في تعريف الرواة وبيان أحوالهم، وعلى المنهج التحليلي، لا سيما في نقد الآراء الحديثية والفقهية، ومقارنتها والترجيح بينها، وعلى المنهج التوثيقي في إحالة المعلومات على مصادرها ومراجعها، كما في تخريج الأحاديث وترقيمها، وغير ذلك.

وتوصل البحث إلى جملة من النتائج الهامة منها: أنّ الحديث لا ينحطّ عن رتبة الحسن، وهو ممّا يحتجّ بمثله العلماء في أبواب الأحكام، وأنّ أرجح طرق الحديث وأحسنها سندا ومتنا: رواية محمد بن إسحاق، عن داود، عن عكرمة، وهي من جهة الدلالة نصّ صريح في وقوع طلاق الثلاث واحدة، وبناء عليه؛ فلا تصحّ دعوى شذوذ القول بوقوع الثلاث واحدة، ودعوى الإجماع على وقوعها ثلاثا، بل إنّ القول بذلك سائغ ومعتبر. وفي ظل الواقع الاجتماعي المعقّد، والمفاصد العظمى التي تلحق جميع أطراف الأسرة المتفككة، نميل إلى ترجيح هذا القول، وأنّه لا حرج على المفتين وهيئات الفتوى والمجامع الفقهية وقوانين الأحوال الشخصية أن تأخذ به.

* المؤلف المراسل.

الكلمات المفتاحية: الطلاق ثلاثا؛ حديث ركانة؛ دراسة حديثة؛ الأثر الفقهي.

Abstract: This research aims to study one of the detailed evidence in the issue of triple divorce, specifically whether three divorces occur simultaneously and the wife needs to marry another husband before remarrying the previous one, or if it occurs as one in a single sitting or multiple sittings. The focus is on the authenticity of the hadith, applying the principles of hadith criticism in authentication and weakening. The research also explores the jurisprudential implications of the hadith in question, examining the balance in the context of contemporary jurisprudence considerations.

The study derives its importance from the severity of the issue of triple divorce, as it can lead to the breakdown of the family structure in a complex social reality, causing numerous harms to women and children. The significance of the hadith of Rukana lies in its potential to contribute to the balance and preference between different evidences in this matter.

The methodology employed in this study is descriptive, involving the presentation of the statements of scholars in the field of narration criticism and adjustment, as well as analytical, particularly in critiquing the opinions of hadith and jurisprudence, comparing them, and balancing between them. The research also follows a documentation approach in referencing information to its sources, grading and numbering hadiths, among other methods.

The research concludes with several important results, including that the hadith does not fall below the level of "Hasan" (good), and it is cited by scholars in legal rulings. The most reliable and preferable chain of narration is through Muhammad ibn Ishaq from Dawood from Ikrimah, as it provides a clear indication that triple divorce occurs as one. Based on this, claims of deviating from the consensus on its occurrence as three divorces in one go are not valid, and the assertion of consensus on its occurrence as three divorces is also not accurate. In light of the complex social reality and the significant harms affecting all parties involved in a broken family, the study leans towards favoring this opinion, suggesting that it is acceptable and valid for religious scholars, fatwa bodies, jurisprudential councils, and personal status laws to adopt it.

Keywords: Triple divorce; Rukana hadith; Hadith study; Jurisprudential impact.

1. مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه أستعين، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن أحكام الطلاق تعدّ من أحكام الشريعة الإسلامية الخطيرة والحساسة، نظراً لتعلّقها المباشر بمقاصد تشريعية عليا، تتمثل في بناء الأسرة والمحافظة عليها من مخاطر الهدم والتفكك والانحيار، لأنها الحلقة الأساسية في بناء المجتمع المسلم، الذي لا يمكنه تحقيق الاستخلاف في الأرض، واحتضان الهداية الربّانية ونشرها إلا إذا كان مجتمعاً متماسك اللبّات، مترابط الأواصر، متين المعاهد، فلا تنحلّ خليته الأساسية -وهي الأسرة- إلا نادراً، وفي ظروف قاهرة من التنافر الشديد بين الزوجين، أو إخلال بعضهم بحقوق بعض إخلالاً لا يتدارك، ولا ينصح.

لقد تشوّفت الشريعة لتأبّد أصرة النكاح قدر الإمكان؛ عندما شرّعت من الأحكام ما يحوط مشروع

الزواج بفائق العناية، وحسن التقدير والتدبير، بدءاً من الخطبة والنظر الباحث عن الأدمة والألفة النفسية بين الرجل والمرأة، وصولاً إلى إجراءات الإصلاح وتدارك الخلل بين الزوجين بالإصلاح قدر الإمكان.

وإنّ الفقه الذي هو الفهم عن الله تعالى، وتلمّس مرامي التشريع ومقاصده؛ تحكمه قواعد ذات طرفين، طرف النصوص ودلالاتها وترجيحاتها، وطرف الواقع الذي هو محلّ تنزيل الأحكام، ومحلّ تحقّق المصالح المستجلبة شرعاً، والمفاسد المستدفة شرعاً، ومحلّ الموازنات بين هذه وتلك.

والواقع ليس شيئاً ثابتاً، بل هو متحرّكٌ خاضعٌ لقانون الصيرورة والتبدّل، وقد راعت الشريعة هذا القانون، بتضمّنها للأصول التشريعية التي تتيح التكيف مع الواقع ومناطاته المتغيرة.

وإذا كان كذلك؛ فإنّ الباحث والدارس لفقه الفقهاء في باب الطلاق (وفي أبواب أخرى أيضاً)؛ يلحظ أنّ النزعة الفقهية التي انتحوها في أحكام وقوع الطلاق وعدم وقوعه؛ تحتلها النصوص لا ريب، لكنّها أيضاً بنتُ بيئتها الاجتماعية والثقافية المتشربة من الشريعة في الأصل، لكن مع إضافة المزاج الاجتماعي فيما يجد فيه صلاحاً أو فساداً، وتعظيماً وتهويناً، ومشاحة ومسامحة، وهكذا.

وأظنّ أنّ فقه الطلاق الذي هو فقه المذاهب في القرون الفاضلة وما بعدها بقليل؛ من الفقه الذي أنتجه -مع النصوص ودلالاتها المحتملة- المزاج الاجتماعي لبيئة الفقهاء، وهو مزاجٌ شديد التعظيم لحُرمة المرأة، وحرمة عرضها، الذي لا يستباح إلاّ بأغلظ الموائيق وهو النكاح بأركانها وشروطه المستوفاة، وتُسحب استباحته بالاحتمال أحياناً لا باليقين.

أمّا مفاسد الطلاق في بيئة اجتماعية تتسم بفسوخ الأخلاق والقيم، وبالتحصّن من الشبهات والشهوات، وبالنأي عن قيم وأخلاق فاسدة تفد من حضارات أخرى، وتتسم بالترباط الاجتماعي عن طريق القبيلة والعشيرة، وباحتضان الأولاد من قبل قبائلهم، ومن قبل محاضن التربية والتعليم التي هي المساجد وحلقات العِلْم، حيث قدوات المجتمع هم العلماء والصلحاء، وتتسم بسهولة الزواج، وتعدّد الزوجات، والرغبة في نكاح الثيبات، وتتسم في المجمل بالبساطة وعدم التعقيد، مع قيام دولة الإسلام الحارسة للدين، الحامية لحماه من طروء ما ينقضه أو يبذله؛ فلا شك أنّ تلك المفاسد تكون مغمورة محتقرة في جنب تعظيم حرمة المرأة وعرضها.

فهكذا يساعد المزاج والبيئة الاجتماعية على فهم الأدلة، وترجيح وجوه منها عند التعارض، في اتجاه الاحتياط للعرض والحرمة، لا في اتجاه استدامة الأسرة بالضرورة.

وإذا كان كذلك؛ فإنّ من حقّ الفقهاء في كلّ عصر، وكلّ زمان ومكان؛ أن ينظروا في أدلّة الشريعة؛ نظراً مستجداً تحتمله الأدلة والدلالات من جهة، لكن يمليه أيضاً واقع البيئة الاجتماعية المتبدّلة، فتبدّل بتبدّلها الموازنات، حتى يصير راجحاً ما كان مرجوحاً، ويصير مرجوحاً ما كان راجحاً، وهذا من معنى كون الشريعة حيّة مخلّدة.

إنّ النظام الاجتماعي والثقافي، ومنظومة القيم والأخلاق، السائدة اليوم في المجتمع المسلم في عمومها؛ ليس هو النظام ولا المنظومة التي كان عليها حال ذلك المجتمع قبل أكثر من عشرة قرون، إنّ منظومة القيم والأخلاق تشهد خلخلة رهيبة، وإنّ النظام الاجتماعي والثقافي أصبح نظامًا هجينًا، نصفه غربي أو مستغرب، ونصفه هو من بقية الإسلام وقيمه، فالخطر الذي يهدّد الإسلام اليوم ليس خطرًا عسكريًا بالدرجة الأولى، بل هو خطرٌ يدهمُّ العقول والقلوب والأنفس، فيغيّر القناعات، ويبدّل السلوكات، وينكّس المعايير والقيم، والخلية الأساسية المستهدفة بهذه الحرب؛ هي الأسرة، والمرأة، والأطفال، فبقدر ما تتفكك هيمنة الأسرة، وقدرتها على صناعة الأجيال وفق القيم الأخلاقية والدينية الصحيحة؛ بقدر ما تحقّق هذه الحرب نتائج سهلة وسريعة لصالح مهندسيها.

لذلك نعتقد؛ أنّ المحافظة على النظام الأسري المسلم واستدامته، كلّما كان السبيل إلى ذلك ممكنًا، ولو بأدنى درجات الإمكان؛ هو الأولوية المرجّحة في ميزان السيرة الواقعية.

على هذا الأساس جاءت هذه الدراسة لتتناول أحد الأدلّة التفصيلية في مسألة الطلاق ثلاثا، هل يقع ثلاثا فيبين الزوجة حتى تنكح زوجها آخر، أم يقع واحدة ما دام في مجلس واحد، أو عدّة واحدة؟ ولما كان الدليل يُبحث في ثبوته أولاً، انصرفت هذه الدراسة لبحث ثبوتية أحد الأدلّة الهامة في الباب، وهو حديث ركانة، فكانت دراسة حديثية مفصّلة ومدقّقة، وفق قواعد علم الحديث في التصحيح والتضعيف، المتفق عليه منها بلا إشكال، والمختلف فيه منها؛ اخترنا فيه القول الوسط المعتدل، ناظرين في أفق الترجيح إلى موازنات فقه الواقع كما ذكرنا آنفاً.

1.1. أهمية البحث:

يستلهم هذا البحث أهميته ممّا يلي:

أ- خطورة مسألة الطلاق ثلاثا، من جهة ما تفضي إليه من تفكيك الأسرة، في ظل واقع اجتماعي في غاية التعقيد، وتعتوره مفاصد جمّة على المرأة والأولاد.

ب- أهمية حديث ركانة في الطلاق ثلاثا، من حيث إسهامه في الموازنة والترجيح بين أدلّة المسألة.

2.1. إشكالية البحث:

ما صحّة حديث ركانة في الطلاق ثلاثا؟ وما أثره الفقهي؟

3.1. أهداف البحث:

1. دراسة حديث ركانة في الطلاق ثلاثا دراسة حديثية مدقّقة.

2. الترجيح بين أسانيد حديث ركانة، وبين ألفاظه، وبيان أولاهها بالاعتبار.

3. بيان الأثر الفقهي لحديث ركانة في مسألة الطلاق ثلاثا.

4.1. الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة حديثية فقهية معاصرة خاصة بهذا الحديث، إلا أن بعض العلماء قديما وحديثا قد أبدوا آراءهم في صحة حديث ركانة، وفي بعض إشكالاته، وأبرزهم: ابن تيمية في مجموع الفتاوى، وابن القيم في زاد المعاد، وإعلام الموقعين، وابن حجر في فتح الباري.

5.1. منهج البحث:

اعتمدت على المنهج الوصفي، كما في نقل كلام علماء الجرح والتعديل في تعريف الرواة وبيان أحوالهم، وعلى المنهج التحليلي، لا سيما في نقد الآراء الحديثية والفقهية، ومقارنتها والترجيح بينها، وعلى المنهج التوثيقي في إحالة المعلومات على مصادرها ومراجعها، كما في تخريج الأحاديث وترقيمها، وغير ذلك.

6.1. خطة البحث:

تناولت هذا البحث في خمسة فروع، وهي:

الفرع الأول: التعريف بركانة، وحديثه، وأهميته الفقهية.

الفرع الثاني: أسانيد حديث ركانة وتخريجها.

الفرع الثالث: دراسة أسانيد حديث ركانة.

الفرع الرابع: الموازنة بين ألفاظ حديث ركانة.

الفرع الخامس: الأثر الفقهي لحديث ركانة.

2. التعريف بركانة، وحديثه، وأهميته الفقهية

1.1. التعريف بركانة:

هو ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلّب بن عبد مناف بن قصي، وأمّه العجلة بنت العجلان بن البياض من بني ليث. فولد ركانة يزيد ومعبدا وشدادا ونافعا وأمّ كلثوم وزينب، وأمهم قريبة بنت عبد الله بن العجلان بن البياض، والفضل وعليّا وخالدًا لأُمّهات أولاد شتى.

وركانة الذي صارع النبي ﷺ، فصرعه رسول الله ﷺ. وأسلم في الفتح، وقدم المدينة بعد ذلك، فنزلها إلى أن مات بها في أول خلافة معاوية بن أبي سفيان، وولده بالمدينة، ومنازلهم في دار عقيل بن أبي طالب بالبقيع. وأطعم رسول الله ﷺ ركانة حين أسلم بخير خمسين وسقا¹.

2.2. حديث ركانة في الطلاق:

أما تخريجه المفصّل فسيأتي بيانه في الفرع التالي، وأمّا ألفاظه فهي على ثلاثة أقسام:

1- انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى (ط الخانجي)، رقم: 1044، 44/6: البخاري، التاريخ الكبير (تح: المعلّي)، رقم: 1146، 337/3.

القسم الأول: تدور ألفاظه على أنّ ركانة طَلَّق زوجته ثلاثاً في مجلس واحد، فلمّا علم النبي ﷺ بصفة طلاقه، عدّها واحدة، وأجاز له إرجاعها.

وهذا هو المروي عن محمد بن إسحاق، حدّثني داود بن حصين، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس، قال: طَلَّق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، قال: فسأله رسول الله ﷺ: (كيف طَلَّقْتَهَا؟)، قال: طَلَّقْتُهَا ثلاثاً. قال: فقال: (في مجلس واحد؟)، قال: نعم. قال: (فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت). [أحمد وغيره]

القسم الثاني: تدور ألفاظه على أنّ ركانة طَلَّق زوجته البتة، فسأله النبي ﷺ ماذا أراد بذلك، فذكر أنّه أراد واحدة، فاستحلفه على ذلك، فعدّها عليه واحدة.

وهذا هو الذي رواه الشافعي (وغيره) في مسنده، قال: أخبرنا محمد بن علي بن شافع، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن نافع بن عجير بن عبد يزيد: أنّ ركانة بن عبد يزيد، طَلَّق امرأته، ثمّ أتى رسول الله ﷺ فقال: إِنِّي طَلَّقْتُ امرأتِي البتّة، ووالله ما أردت إلّا واحدة، فقال رسول الله ﷺ: (ما أردت إلّا واحدة؟)، فقال ركانة: والله ما أردت إلّا واحدة، فردّها إليه.

القسم الثالث: أنّ القصّة إنّما هي لأبي ركانة، لا لركانة، وأنه طَلَّق أمّ ركانة، ونكح امرأة أخرى، فجاءت تطلب التفريق بينها وبينه، لأنه لا يغني عنها إلّا كما تغني شعرة من رأسها، ففرّق النبي ﷺ بينهما، وأمره أن يراجع امرأته الأولى (أمّ ركانة)، على علمه بأنّه طَلَّقَهَا ثلاثاً.

وهذا هو الذي رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن جريج قال: حدّثني بعض بني أبي رافع، عن عكرمة، مولى ابن عباس، أنّ ابن عباس قال: طَلَّق عبد يزيد، أبو ركانة، وإخوته أمّ ركانة، ونكح امرأة من مزيّنة، فجاءت النبي ﷺ وقالت: ما يغني عني إلّا كما تغني هذه الشعرة، لشعرة أخذتها من رأسها، ففرّق بيني وبينه، فأخذت النبي ﷺ حميّة، فدعا بركانة وإخوته، وقال لجلسائه: (أترون فلاناً يشبه منه كذا من عبد يزيد، وفلانا منه كذا؟)، قالوا: نعم، فقال النبي ﷺ لعبد يزيد: (طَلَّقْهَا)، ففعل، فقال: (راجع امرأتك أمّ ركانة)، فقال: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثلاثاً يا رسول الله، قال: (قد علمت، راجعها)، وتلا: (بأيّها النبيّ إذا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ).

3.2. أهمية حديث ركانة الفقهية:

تتمثل أهمية حديث ركانة في كونه دليلاً تفصيلياً مباشراً على حكم الطلاق ثلاثاً، ولكونه أيضاً صريح الدلالة في وقوع ذلك الطلاق واحدة، لا ثلاثاً، معضداً بذلك حديث ابن عباس في صحيح مسلم، قال: (كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر؛ طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيّناه عليهم فأمضاه عليهم) [مسلم: 1472].

فحديث ركانة من شأنه أن يكون أحد الأدلّة الهامة والمرجّحة في المسألة، إذا ثبت لنا صلاحيته

للاحتجاج، وهذه مسألة يتوقف عليها مصير الأسرة؛ لا سيما المرأة والأولاد، في وضع اجتماعي معاصر شديد التعقيد، ازدادت فيه مفاسد تفكك الأسرة خطورة.

3. أسانيد حديث ركانة وتخرجها

إنَّ حديث ركانة بالتتبع لما بين أيدينا من كتب الحديث والتخريج؛ يخلص إلى أربعة أسانيد لا خامس لها، وهي:

- الزبير بن سعيد، عن عبد الله بن علي، عن أبيه، عن جده يزيد بن ركانة.
 - ابن جريج، عن بعض بني أبي رافع، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس.
 - محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس.
 - عبد الله بن علي بن السائب، عن نافع بن عجير بن عبد يزيد.
- 1.3. السند الأول: الزبير بن سعيد، عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده.

ورواه عن الزبير بن سعيد:

أ. جرير بن حازم:

– أخرجه أبو داود الطيالسي، عن يونس، عن أبي داود، عن جرير بن حازم، المسند (تح: التركي)، رقم: 1284.

* ومن طريق الطيالسي، أخرجه البيهقي، السنن الكبرى (تح: التركي)، رقم: 15105.

– وأخرجه ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن جرير بن حازم، المصنف (تح: الشثري)، رقم: 19122.

* ومن طريق ابن أبي شيبة، أخرجه ابن ماجه، السنن (تح: شعيب الأرناؤوط)، رقم: 2051.

– وأخرجه أيضا (ابن ماجه) عن علي بن محمد، عن وكيع، عن جرير بن حازم، رقم: 2051.

– وأخرجه الدارمي، عن سليمان بن حرب، عن جرير بن حازم، مسند الدارمي (تح: حسين أسد)، رقم: 2318.

– والبخاري، عن أبي غسان مالك بن إسماعيل، عن جرير بن حازم، التاريخ الكبير (تح: الدباسي، والنحال)، رقم: 6463.

* ومن طريق أبي غسان أيضا: العقيلي، الضعفاء الكبير، رقم: (تح: قلعي)، رقم: 1258.

– وأبو داود، عن سليمان بن داود العتكي، عن جرير بن حازم، السنن (تح: محي الدين عبد الحميد)، رقم: 2208.

* ومن طريق سليمان بن داود أيضا: ابن أبي عاصم، الأحاد والمثاني (تح: باسم الجوابرة)، رقم: 443؛ والطبراني، المعجم الكبير، (تح: حمدي السلفي)، رقم: 4612.

- والترمذي، عن هناد، عن قبيصة، عن جرير بن حازم، العلل الكبير (تح: السامرائي وآخرون)، رقم: 298، والسنن (تح: أحمد شاكر)، رقم: 1177.

- وأبو يعلى الموصلي، عن أبي الربيع الزهراني، عن جرير بن حازم، المفاريد (تح: عبد الله الجديع)، رقم: 49، والمسند (تح: حسين أسد)، رقم: 1537.

* ومن طريق أبي الربيع أيضا: البغوي، معجم الصحابة، رقم: 773، وابن حبان، التقاسيم والأنواع (تح: سومنز، أي دميز)، رقم: 4432، والطبراني، المعجم الكبير، رقم: 4612، وابن عدي، الكامل في الضعفاء، رقم: 718، والبيهقي، السنن الكبير (تح: التركي)، رقم: 15107.

- وأبو يعلى الموصلي كذلك، عن شيبان بن فروخ، عن جرير بن حازم، المفاريد، رقم: 50، والمسند، رقم: 1538.

* ومن طريق شيبان أيضا: البغوي، معجم الصحابة، رقم: 773، والطبراني، المعجم الكبير، رقم: 4612، وابن عدي، الكامل في الضعفاء، رقم: 718، والبيهقي، السنن الكبير، رقم: 15107.

- والبغوي، عن أبي نصر التمار، عن جرير بن حازم، معجم الصحابة (تح: محمد الأمين الجكني)، رقم: 772.

* ومن طريق التمار أيضا: الدارقطني، السنن (تح: الأرناؤوط)، رقم: 3981.

- والعقيلي، عن جده، عن عارم، عن جرير بن حازم، الضعفاء الكبير (تح: قلعي)، رقم: 545، 847.

- وابن عدي، عن محمد بن يحيى بن سليمان المروزي، عن عاصم بن علي، عن جرير بن حازم، الكامل في الضعفاء: 354/2.

- والحاكم، عن أبي جعفر محمد بن علي الشيباني، عن أحمد بن حازم، عن أبي عزة، عن عبيد الله بن موسى، عن جرير بن حازم، المستدرک (تح: مصطفى عطا)، رقم: 2807.

- والبيهقي، عن أبي عبد الله الحافظ، عن أبي بكر محمد بن أحمد بن بالويه، عن أبي بكر محمد بن أحمد بن النضر الأزدي، عن معاوية بن عمرو، عن جرير بن حازم، السنن الكبير، (تح: التركي)، رقم: 15106.

ب. عبد الله بن المبارك:

- أخرجه سعيد بن منصور، عن ابن المبارك، السنن (تح: الأعظمي)، رقم: 1671.

- والطبراني، عن محمد بن عبد الله الحضرمي، عن يحيى بن عبد الحميد الجماني، عن ابن المبارك، المعجم الكبير، رقم: 4613.

- والدارقطني، عن دعلج بن أحمد، عن الحسن بن سفيان، عن حبان، عن ابن المبارك، السنن، رقم: 3982.

- وأيضاً، عن محمد بن هارون أبو حامد، عن إسحاق بن أبي إسرائيل، عن ابن المبارك، [لكن إسحاق خالف في شيوخ الزبير في هذا الإسناد، إذ جعله عن الزبير بن سعيد، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن جده ركانة بن عبد يزيد]، السنن، رقم: 3983. وهذا سند الشافعي الآتي ذكره، لا سند الزبير!

2.3. السند الثاني: عبيد الله بن علي بن السائب، عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة.

- أخرجه الإمام الشافعي، عن عمّه محمد بن علي بن شافع، عن عبيد الله، المسند (ترتيب سنجر، تحقيق: ماهر الفحل)، رقم: 1279، 1280.

* ومن طريق الشافعي، أخرجه: أبو داود، رقم: 2206؛ والعقيلي، الضعفاء الكبير، رقم: 847؛ والدارقطني، رقم: 3978، 3979، 3980، والحاكم، رقم: 2808، والبيهقي، السنن الكبير، رقم: 15103، 15104، وابن عبد البر، التمهيد (ط المغربية): 79/15، والبغوي، شرح السنة (تح: الأرناؤوط)، رقم: 2353.

- وأخرجه عبد الرزاق، عن إبراهيم، عن عبد الله بن علي بن السائب، المصنف (ط2، دار التأصيل)، رقم: 12048.

3.3. السند الثالث: ابن جريج، قال: أخبرني بعض بني أبي رافع -مولى النبي ﷺ-، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس.

- أخرجه عبد الرزاق، عن ابن جريج، المصنف، رقم: 12187، 12188.

* ومن طريق عبد الرزاق: أبو داود، رقم: 2196، والحاكم: 3817.

* ومن طريق أبي داود: البيهقي، رقم: 15091.

4.3. السند الرابع: محمد بن إسحاق، حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس.

- أخرجه الإمام أحمد، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، المسند (تح: أحمد شاكر)، رقم: 2387.

* ومن طريق أحمد: الضياء المقدسي، الأحاديث المختارة (تح: عبد الملك بن دهيش)، رقم: 374.

- وأبو يعلى، عن عقبة بن مكرم، عن يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، المسند، رقم: 2500.

* ومن طريق أبي يعلى: الضياء المقدسي، الأحاديث المختارة، رقم: 373.

- والبيهقي، عن أبي بكر ابن الحارث، عن أبي محمد ابن حيان، عن سلم ابن عصام، عن عبد الله بن سعد، عن عمه، عن أبيه، عن ابن إسحاق، السنن الكبير، رقم: 15092.

4. دراسة أسانيد حديث ركانة.

نمشي في هذه الدراسة على تحليل الأسانيد من أعلى، فإذا تبين ضعفها لا نستطرد في دراسة ما بعد ذلك.

1.4. الإسناد الأول: الزبير بن سعيد، عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده.

يشتمل هذا الإسناد على علل؛ تستوجب ضعفه، وهي كالآتي:

1.1.4. ضعف الرواة:

أ. الزبير بن سعيد¹:

قال يحيى بن معين: (ليس بشيء)²، وقال: (ضعيف)³، وسئل عنه أحمد: (فليّن أمره)⁴، وقال العجلي: (روى حديثاً منكراً في الطلاق)⁵، وقال أبو داود: (في حديثه نكارة، لا أعلمني إلا سمعت يحيى يقول: هو ضعيف)⁶، وقال النسائي: (ضعيف)⁷، وقال الدارقطني: (يُعتبر به بما رواه عن عبد الله بن علي بن زيد بن ركانة؛ فأما ما يرويه عن محمد بن المنكدر فإنه يُترك)⁸، وقال ابن حجر: (لين الحديث)⁹.

ب. عبد الله بن علي بن يزيد¹⁰:

قال العجلي: (لا يتابع على حديثه)¹¹، ذكره ابن حبان في الثقات¹²، وقال ابن حجر: (لين الحديث)¹³،

1- وهو: الزبير بن سعيد بن سليمان بن سعيد بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم ... وكان قليل الحديث، توفي في خلافة أبي جعفر، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (تح: علي محمد عمر)، ط الخانجي، رقم: 2134، 547/7.

2- تاريخ ابن معين (رواية الدوري، تح: أحمد نور سيف)، رقم: 3603، 143/4. وهذه العبارة (ليس بشيء) من ابن معين قد تحمل على الضعف، كما بين في وصفه الراوي نفسه بأنه (ضعيف)، فبترجح ذلك، وقد تعني الجرح الشديد، بالقرائن التي تدل عليه.

3- المرجع نفسه، رقم: 4888، 381/4، سؤالات ابن الجنيدي ليحيى بن معين (تح: أحمد نور سيف)، رقم: 142.

4- أحمد، العلل ومعرفة الرجال (رواية المروزي، تح: وصي الله عباس)، رقم: 157.

5- العجلي، الثقات (تح: البستوي)، رقم: 493.

6- أبو داود، سؤالات أبي عبيد الأجرى (تح: العمري)، رقم: 466.

7- النسائي، الضعفاء والمتروكون (تح: محمود إبراهيم زايد)، رقم: 215.

8- الدارقطني، الضعفاء والمتروكون (تح: عبد الرحيم القشقرى)، رقم: 240.

9- ابن حجر، تقريب التهذيب (تح: محمد عوامة)، رقم: 1995.

10- عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب القرشي المطلبى، أخو محمد بن علي، وربما نُسب إلى جده. انظر:

المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (تح: بشار عواد معروف)، رقم: 3436.

11- العجلي، الضعفاء الكبير (تح: قلعي)، رقم: 847.

12- ابن حبان، الثقات (ط وزارة المعارف الهندية): 15/7.

13- ابن حجر، تقريب التهذيب، رقم: 3486.

وقال بشار عوَّاد: (بل مجهول، تفرد بالرواية عنه الزبير بن سعيد الهاشمي)¹.

ج. علي بن يزيد بن ركانة²:

قال البخاري: (علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه، لم يصح حديثه)³، وأورده العقيلي في الضعفاء⁴، وكذلك ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال⁵.

وأورده ابن حبان في الثقات قائلًا: (يروي عن جدّه، وله صحبةٌ فيما يُقال)⁶.

1.1.4. الاضطراب:

وقد ذكروا وقوع الاضطراب في هذا الإسناد في أمرين:

أ. اضطراب بين الإسناد والإرسال:

فهو من طريق جرير بن حازم؛ أسنده عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جدّه، أمّا طريق عبد الله بن المبارك؛ فالحديث فيه مرسل من عبد الله بن علي بن يزيد إلى جدّه ركانة، فهذا ما قال فيه ابن حجر: (واختلفوا هل هو من مسند ركانة أو مرسل عنه)⁷.

وهذا الإسناد، أي: جرير بن حازم، عن الزبير بن سعيد، عن عبد الله بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جدّه، هو ما سأل عنه الترمذي البخاري فقال: فيه اضطراب⁸، فإنّ الترمذي قال: (هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه)⁹، وفيه دلالة أنّ حكم البخاري بالاضطراب إنما هو على هذا الإسناد.

ب. اضطراب في شيخ الزبير بن سعيد:

فإنّ إسحاق بن أبي إسرائيل يرويه عن عبد الله بن المبارك، عن الزبير بن سعيد، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن جدّه ركانة بن عبد يزيد.

وغير إسحاق يروونه عن عبد الله بن المبارك عن الزبير بن سعيد، عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جدّه.

وعبد الله بن علي بن السائب، غير عبد الله بن علي بن يزيد.

1- عوَّاد، تحرير تقريب التهذيب: 3486.

2- وهو: علي بن يزيد بن ركانة بن عبد يزيد القرشي المطلبي، والد محمد وعبد الله، روى عن: جدّه ركانة بن عبد يزيد، مرسلًا، وأبيه يزيد بن ركانة. روى عنه ابنه: عبد الله بن علي، ومحمد بن علي. انظر: المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (تح: بشار عواد معروف)، رقم: 4152.

3- البخاري، التاريخ الكبير (تح: المعلّي)، رقم: 2468.

4- العقيلي، الضعفاء الكبير، رقم: 1258.

5- ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (تح: عادل عبد الموجود، علي معوض)، رقم: 1361، 355/6.

6- ابن حبان، الثقات، رقم: 1361.

7- ابن حجر، التلخيص الحبير (ط أضواء السلف)، رقم: 5227.

8- الترمذي، السنن، رقم: 1177.

9- المرجع نفسه.

وإذا رجعنا لحقيقة الحديث المضطرب عند المحدثين، فابن الصلاح يعرفه بأنه: (الذي تختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه، وبعضهم على وجه آخر مخالف له، وإنما نسميه مضطرباً إذا تساوت الروايتان. أما إذا ترجّحت إحداها بحيث لا تقاومها الأخرى؛ بأن يكون راويها أحفظ، أو أكثر صحبة للمروي عنه، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة، فالحكم للراجحة، ولا يُطلق عليه حينئذ وصف المضطرب ولا له حكمه)¹.

وهذا الضابط في تعدّد الترجيح قد لا يتحقّق في هذا السند، من جهة إمكان ترجيح الوصل على الإرسال، لورود معظم الأسانيد به، وكذلك الوهم في رواية إسرائيل بن إسحاق واضح، لكون عبد الله بن علي بن السائب؛ ليس ركانةً جدّاً له حتى يقال: عن جدّه ركانة، فالصحيح: عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة. أمّا عبد الله بن علي بن السائب، فتمامه: بن عبيد بن عبد يزيد، فجده السائب، وأب جدّه عبيد أخو ركانة.

ومع هذا النّظر في عدم التسليم بعلة الاضطراب؛ إلّا أنّ الإسناد ثبت ضعفه بما ذكرناه من ضعف رواته الثلاثة: الزبير بن سعيد، وعبد الله بن علي، وعلي بن يزيد، وهل هو ممّا يقبل التقوية؟ الظاهر: نعم، فما لا يقبل التقوية بحسب ما ذكر ابن الصّلاح²؛ إنّما هو حديث المتّم بالكذب، والمتروك، والشاذ، أمّا حديث اللّين، والمستور، ومجهول الحال، والضعيف، ونحوهم؛ فإنّها تتقوّى بمثلها، وما هو أحسن منها³. وسيأتي من دراسة رواية الشافعي، ومحمد بن إسحاق؛ أنّهما حسنتان، فهي مقوِّية له، ولذلك نجد هذا الحديث مخرّجاً في صحيح ابن حبان (رقم: 4432).

ومع ذلك فليس بصحيح كما ذكرنا؛ أمّا قول أبي داود في هذا الإسناد: (وهذا أصحّ من حديث ابن جريج أنّ ركانة طلق امرأته ثلاثاً، لأنهم أهل بيته، وهم أعلم به)⁴، لا يقتضي صحّته، والأصحية تطلق على ما كان أقلّ ضعفاً.

قال ابن القيم: (... فإنّ أبا داود لم يحكم بصحّته، وإنّما قال بعد روايته: «هذا أصحّ من حديث ابن جريج أنه طلق امرأته ثلاثاً؛ لأنهم أهل بيته وهم أعلم بقصّتهم وحديثهم». وهذا لا يدلّ على أنّ الحديث عنده صحيح، فإنّ حديث ابن جريج ضعيف، وهذا ضعيف أيضاً، فهو أصحّ الضّعيفين عنده، وكثيراً ما يُطلق أهل الحديث هذه العبارة على أرجح الحديثين الضّعيفين، وهو كثير في كلام المتقدمين. ولو لم يكن اصطلاحاً لهم لم تدلّ اللّغة على إطلاق الصحّة عليه، فإنّك تقول لأحد المريضين: «هذا أصحّ من هذا»، ولا يدلّ على أنّه صحيح مطلقاً⁵.

1- ابن الصّلاح، معرفة علوم الحديث (تح: نور الدين عتر): ص 93-94.

2- المرجع نفسه: ص 34.

3- انظر: خالد منصور الدريس، الحديث الحسن لذاته ولغيره: 2143/5.

4- أبو داود، السنن، رقم: 2208.

5- ابن القيم، تهذيب سنن أبي داود (ط عطاءات العلم): 537/1-538.

2.4. الإسناد الثاني: عبید الله بن علي بن السائب، عن نافع بن عجير بن عبد یزید بن ركانة.

وقد رواه عن عبید الله بن علي بن السائب:

- (إبراهيم): وعنه عبد الرزاق، المصنف (ط2، دار التأصيل)، رقم: 12048.

وإبراهيم هذا؛ هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، حيث لم يرو عن عبد الله بن علي بن السائب (إبراهيم) غيره، كما سيأتي بيانه.

وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي: قال فيه البخاري: (كان يرى القدر وكلام جهنم، عن يحيى بن سعيد، تركه ابن المبارك والناس، حدثني محمد بن المثنى حدثنا بشر بن عمر قال: نهاني مالك عن إبراهيم بن أبي يحيى، قلت: من أجل القدر تهاني عنه؟ قال: ليس في حديثه بذلك، قال يحيى: كنا نتهمه بالكذب)¹. وقال يحيى بن سعيد القطان: (سألت مالك بن أنس عن إبراهيم بن أبي يحيى: أكان ثقة؟ قال: لا، ولا ثقة في دينه)². وقال أحمد: (إبراهيم بن أبي يحيى لا يكتب حديثه، ترك الناس حديثه، كان يروي أحاديث منكرة ليس لها أصل، وكان يأخذ حديث الناس يضعها في كتبه)³. وقال يحيى بن معين: (ليس بثقة، كذاب)⁴، وقال أبو حاتم: (كذاب، متروك الحديث)⁵، وقال النسائي: (متروك الحديث)⁶، وقال الذهبي: (لا يُرتاب في ضعفه، بقي: هل يترك أم لا)⁷، وقال ابن حجر: (متروك)⁸.

- ومحمد بن علي بن شافع:

لم يوثقه غير الشافعي، حيث قال: (عَمِي ثقة)⁹.

وبقية رواته كالأتي:

1. عبد الله بن علي بن السائب:

قال الشافعي: (عبد الله بن علي ثقة)¹⁰، وذكره ابن حبان في الثقات¹¹، وقال الذهبي: (لم يضعف)¹²، وقال ابن حجر: (مستور)¹³.

2. نافع بن عجير بن عبد یزید:

1- البخاري، التاريخ الكبير، رقم: 1013، 323/1.

2- ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، رقم: 390، 126/2.

3- المرجع نفسه.

4- المرجع نفسه.

5- المرجع نفسه.

6- النسائي، الضعفاء والمتروكون (تح: محمود إبراهيم زايد)، رقم: 5، ص 11.

7- الذهبي، سير أعلام النبلاء، رقم: 119، 454/8.

8- تقريب التهذيب، رقم: 241، ص 93.

9- الشافعي، الأم (ط2، دار الفكر): 186/5؛ مسند الشافعي (ترتيب سنجر)، رقم: 1198، 74/3.

10- المرجعين السابقين.

11- ابن حبان، الثقات: 34/5.

12- الذهبي، الكاشف (تح: محمد عوامة)، رقم: 2867.

13- ابن حجر، تقريب التهذيب، رقم: 3485.

اختلف هل هو صحابي أو تابعي، ذكره ابن حبان في موضعين؛ في الصحابة قائلًا: (له صحبة)¹، وفي التابعين، قائلًا: (شيخ يروي عن علي بن أبي طالب)²، وذكره أبو نعيم في معرفة الصحابة، وقال: (سكن المدينة، روى عن النبي ﷺ في طلاق ألبتة)³.

وقال البيهقي: (ومن رهط الشافعي جماعة من التابعين وأتباعهم إلى عصره، كانوا علماء يُروى عنهم، منهم: نافع بن عجير بن عبد يزيد)⁴.

وقال ابن حزم: (نافع بن عجير وأبوه عجير مجهولان)⁵. ووافقه في ذلك ابن القيم قائلًا: (وأما رمية نافع بن عجير وأباه بالجهالة؛ فنعم، ولا يُعرف حالهما، وليس من المشهورين بنقل العلم، وإن كان نافع أشهر من أبيه؛ لرواية ثقتين عنه: محمد بن إبراهيم التيمي، وعبد الله بن علي)⁶. وقال ابن القيم: (... نافع بن عجير المجهول الذي لا يُعرف حاله البتة، ولا يُدرى من هو ولا ما هو)⁷.

ولتدقيق النظر في هؤلاء الرواة، وتبيين درجة وصفهم بالجهالة؛ فنصّل فيما يلي من روى عنهم، وحال هؤلاء الرواة، لتتوصل إلى ضبط ما ينطبق عليهم من درجات الجهالة، ومدى احتمال ذلك وعدم احتماله:

أ. إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي:

ليس بمجهول، بل متهم بالكذب، ووصف بالمتروك، فلا حاجة لإيراد الرواة عنه.

ب. محمد بن علي بن شافع:

روى عنه⁸:

- ابن بنته إبراهيم بن محمد الشافعي، قال فيه النسائي: (ثقة ولم أكتب عنه)⁹، وقال المزي: (وهو عزيز الحديث)¹⁰، وقال ابن حجر: (صدوق من العاشرة)¹¹.

- والحسن بن محمد بن أعين الحراني، قال فيه أبو حاتم: (أدركته ولم أكتب عنه)¹²، وقال الذهبي: (ثقة)¹³، وقال ابن حجر: (صدوق من التاسعة)¹، وهو من رجال البخاري ومسلم².

1- ابن حبان، الثقات: 413/3.

2- المرجع نفسه: 469/5.

3- أبو نعيم، معرفة الصحابة (تح: عادل العزاوي)، ترجمة الحديث رقم: 6412.

4- البيهقي، مناقب الشافعي: 81/1.

5- ابن حزم، المحلى (تح: البنداري): 149/10.

6- ابن القيم، زاد المعاد (ط عطاءات العلم): 70/6.

7- المرجع نفسه: 373/5.

8- انظر: المزي، تهذيب الكمال، رقم: 4583، 146/26-147.

9- النسائي، مشيخة النسائي، رقم: 98، ص 61.

10- المزي، تهذيب الكمال: 449/25.

11- ابن حجر، تقريب التهذيب، رقم: 235، ص 93.

12- ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، رقم: 150، 35/3.

13- الذهبي، الكاشف، رقم: 1061، 329/1.

- ومحمد بن إدريس الشافعي، الإمام، ووثقه.

- ويونس بن محمد المؤدّب، قال ابن سعد: (كان ثقة صدوقاً)³، وقال يحيى بن معين: (ثقة)⁴، وقال أبو حاتم: (صدوق)⁵، وقال الذهبي: (الإمام الحافظ الثقة)⁶، وهو من رجال البخاري ومسلم⁷.

ج. عبيد الله بن علي بن السائب:

روى عنه⁸:

- محمد بن علي بن شافع: الأنف ذكره.

- وعمر مولى غفرة: قال فيه ابن سعد: (كان ثقة كثير الحديث، ليس يكاد يُسند، وهو يرسل أحاديثه، أو عامتها)⁹، وقال النسائي: (ضعيف)¹⁰، وقال أحمد: (ليس به بأس، ولكن أكثر حديثه مراسيل)¹¹، وقال ابن معين: (ضعيف)¹²، وقال أبو حاتم: (يُكتب حديثه)¹³، وقال ابن حبان: (كان ممن يقلب الأخبار، ويروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به، ولا ذكره في الكتب إلا على سبيل الاعتبار)¹⁴، وقال ابن عدي: (سمعت ابن حماد يقول: عمر بن عبد الله مولى غفرة؛ ضعيف)¹⁵، وقال: (ليس هو بكثير الحديث، وقد روى عنه الثقات، وهو ممن يُكتب حديثه)¹⁶، وقال ابن شاهين: (ضعيف)¹⁷، وقال الذهبي: (لين)¹⁸، وقال ابن حجر: (ضعيف وكان كثير الإرسال)¹⁹.

1- ابن حجر، تقريب التهذيب، رقم: 1280، ص 163.

2- انظر، البخاري، حديث رقم: 3920، مسلم، حديث رقم: 243.

3- ابن سعد، الطبقات الكبرى، رقم: 4337، 339/9.

4- انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، رقم: 1033، 246/9.

5- المرجع نفسه.

6- الذهبي، سير أعلام النبلاء، رقم: 175، 473/9.

7- انظر: البخاري، أحاديث رقم: 157، 2473، 3076 ... مسلم، أحاديث رقم: 165، 580، 1405 ... وغيرها.

8- انظر: البخاري، التاريخ الكبير، رقم: 455، 149/5؛ ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، رقم: 522، 114/5؛ المزي، تهذيب الكمال، رقم: 322/15، 3435.

9- ابن سعد، الطبقات الكبرى، رقم: 2072، 520/7.

10- النسائي، الضعفاء والمتروكون، رقم: 456، ص 81.

11- ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، رقم: 640، 119/6.

12- المرجع نفسه.

13- المرجع نفسه.

14- ابن حبان، المجروحين (تح: حمدي)، رقم: 629، 51/2.

15- ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، رقم: 1207، 68/6.

16- المرجع نفسه.

17- ابن شاهين، تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين، رقم: 365، ص 123.

18- الذهبي، المجرد في أسماء رجال سنن ابن ماجه، رقم: 1311، ص 165.

19- ابن حجر، تقريب التهذيب، رقم: 4934، ص 414.

- وسعيد بن أبي هلال: قال فيه ابن سعد: (وكان ثقة إن شاء الله)¹، وقال العجلي: (ثقة)²، وقال أبو حاتم: (لا بأس به)³، وقال الذهبي: (ثقة معروف حديثه في الكتب الستة)⁴، وقال ابن حجر: (صدوق، لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفاً، إلا أنّ الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط)⁵، وهو من رجال البخاري ومسلم⁶.
- وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي: الأنف ذكره، وهو متروك.

د. نافع بن عجير:

روى عنه⁷:

- عبد الله بن علي بن السائب، المذكور آنفاً.
- ابنه محمد: حكى البخاري توثيقه عن ابن إسحاق⁸، وذكره ابن حبان في الثقات⁹.
- محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي: قال فيه ابن سعد: (كان ثقة كثير الحديث)¹⁰، وقال يحيى بن معين: (ثقة)¹¹، وقال أبو حاتم: (ثقة)¹²، وقال ابن حبان: (وكان من المتقنين، ممن جالس أنس بن مالك وحفظ عنه)¹³، وقال ابن عدي: (لا بأس به، ولا أعلم له شيئاً منكراً إذا حدث عنه ثقة)¹⁴، وهو من رجال البخاري ومسلم¹⁵.

وبعد هذا البيان نوضح مراتب الجهالة، لنعلم أيها ينطبق على المذكورين.

مراتب الجهالة:

قال ابن الصلاح: ([المسألة] الثامنة: في رواية المجهول، وهو في غرضنا هاهنا أقسام:

- 1- ابن سعد، الطبقات الكبرى، رقم: 4891، 521/9.
- 2- العجلي، الثقات، رقم: 620، 405/1.
- 3- ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، رقم: 301، 71/4.
- 4- الذهبي، ميزان الاعتدال، رقم: 3290، 162/2.
- 5- ابن حجر، تقريب التهذيب، رقم: 2410، ص 242.
- 6- انظر: صحيح البخاري، أحاديث رقم: 136، 1791، 3114، 3354، 4635 ... وغيرها، وصحيح مسلم، أحاديث رقم: 183، 246، 357، 813، 846 ... وغيرها.
- 7- انظر: البخاري، التاريخ الكبير، رقم: 2264، 84/8؛ ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، رقم: 2080، 454/8؛ المزي، تهذيب الكمال، رقم: 6366، 287/29.
- 8- البخاري، التاريخ الكبير، رقم: 794، 250/1.
- 9- ابن حبان، الثقات: 431/7.
- 10- ابن سعد، الطبقات الكبرى، رقم: 1823، 401/7؛
- 11- ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، رقم: 1042، 184/7.
- 12- المرجع نفسه.
- 13- ابن حبان، مشاهير علماء الأمصار، رقم: 560، ص 127.
- 14- ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، رقم: 1633، 303/7.
- 15- انظر: البخاري، أحاديث رقم: 587، 1923، 3023 ... مسلم، حديث رقم: 2077.

أحدها: المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعاً، وروايته غير مقبولة عند الجماهير على ما نهينا عليه أولاً.

الثاني: المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة، وهو عدل في الظاهر، وهو المستور، فقد قال بعض أئمتنا: المستور من يكون عدلاً في الظاهر، ولا تعرف عدالة باطنه¹. فهذا المجهول يحتج بروايته بعض من ردّ رواية الأول، وهو قول بعض الشافعيين وبه قطع منهم الإمام سليم بن أيوب الرازي ... قلت: ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم، وتعدّرت الخبرة الباطنة بهم، والله أعلم.

الثالث: المجهول العين، وقد يقبل رواية المجهول العدالة من لا يقبل رواية المجهول العين، ومن روى عنه عدلان وعيّناه فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة².

وبالاعتماد على هذا التقسيم ومضمونه؛ يتبيّن أنّ:

- محمد بن علي بن شافع؛ ارتفعت عنه جهالة العين والحال؛ برواية أربعة عنه، وُصفوا بـ (الثقة)، أو بـ (الصدوق)، وهي من عبارات التعديل المتفق عليها. ولكن لما لم يوثقه غير الشافعي، ولم يشتهر برواية الحديث؛ فإنّ الأئمة لم يعرفوا حاله في العدالة الباطنة، وفي الحفظ والضبط؛ ما يجعل مرتبة (المستور) الموضّحة في تقسيم ابن الصّلاح تنطبق عليه.

- وعبيد الله بن علي بن السائب؛ كذلك ارتفعت عنه جهالة العين والحال؛ برواية ثقة عنه (وهو سعيد بن أبي هلال)، ومستور (وهو محمد بن علي بن شافع)، مع توثيق الإمام الشّافعي إيّاه، غير أنّ عدالته الباطنة وضبطه، غير معروفين لأئمة الجرح والتعديل؛ فهو في مرتبة المستور أيضاً.

- نافع بن عجير؛ قد نجعله أيضاً في رتبة (المستور)، باعتبار رواية الثقة عنه، (وهو محمد بن إبراهيم بن الحارث)، وهذين المستورين (ابنه محمد، وعبد الله بن علي بن السائب)، مع ما ذكر من احتمال كونه من طبقة الصحابة، فإن لم يكن فهو من كبار التابعين، غير أنّه لم يوثّق، وليس مشهوراً بالرواية.

وهكذا يتبيّن أنّ رواية الإمام الشّافعي هي رواية مستورين، وقد اختلف العلماء في رواية المستور على أقوال، وهي: القبول بإطلاق، والردّ بإطلاق، والتوقف حتّى يستبين أمره، وقبول رواية المستورين من أهل الصّدر الأول؛ ما لم تخالف رواية الثقات، أو اعتضدت بمتابعة أو شاهد³، وهذا القول الأخير هو ما ذكر ابن الصّلاح أنّ العمل جارٍ عليه في كثير من كتب الحديث المشهورة، في غير واحد من الرواة⁴.

1- المقصود بعدالة الظاهر: العلم بعدم المفسّق، وبعدالة الباطن: ثبوت أقوال المزكّين فيه.

2- ابن الصّلاح، معرفة علوم الحديث (تح: نور الدين عتر): ص 111.

3- انظر: ابن حجر، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (تح: نور الدين عتر): ص 102.

4- ابن الصّلاح، معرفة علوم الحديث: ص 112.

كما جعل ابن الصّلاح رواية المستور ضمن الحديث الحسن، فقال: (... اتّضح أنّ الحديث الحسن قسمان: أحدهما: الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقّق أهليته، غير أنه ليس مغفلاً كثير الخطأ فيما يرويه، ولا هو متّهم بالكذب في الحديث، أي لم يظهر منه تعمّد الكذب في الحديث، ولا سببٌ آخرٌ مفسّق، ويكون متن الحديث مع ذلك قد عُرف بأنّ زوي مثله، أو نحوه من وجه آخر أو أكثر، حتّى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله، أو بما له من شاهد، وهو ورود حديث آخر بنحوه، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذاً ومنكراً...)¹.

وهذا القسم من قسميّ الحديث الحسن؛ وهو المسمّى بالحسن لغيره؛ ينطبق على رواية الشافعي، من جهة حالة الرواة، ومن جهة اعتضادها بشاهدين، وهما: رواية ابن إسحاق الآتي دراستها، وهي في قصّة ركانة نفسها، وهي حسنة كما سنبين، وحديث ابن عباس قال: (كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر: طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إنّ النّاس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم)، وهو في صحيح مسلم (رقم: 1472)، وهو في المعنى نفسه.

بل هذا الحديث من أحسن ما يكون حسناً لغيره، إذا مشينا على ترجيح القول بقبول رواية المستور من أهل الصّدر الأوّل، فإنّ هؤلاء الرواة: محمّد بن علي بن شافع، وعبيد الله بن علي بن السائب، ونافع بن عجير؛ من طبقة التابعين، وتابعي التابعين، ولأنّ الحسن لغيره؛ حقيقته: ضعيفٌ يعتضد بضعيف جاء من وجه آخر، أمّا هذا الحديث فيعتضد برواية حسنة عن ابن إسحاق عن داود بن حصين عن عكرمة، وبرواية صحيحة عن ابن عباس، وهذه مرتبة أعلى من الضعيف الذي يعتضد بمثله².

وهذا الذي خلصنا إليه من تحسين رواية الشافعي؛ هو رأي الحاكم النيسابوري، حيث قال في المستدرک: (قد صحّ³ الحديث بهذه الرواية، فإنّ الإمام الشافعي قد أتقنه، وحفظه عن أهل بيته)⁴، ورأي ابن كثير حيث قال في «إرشاد الفقيه»: (حسنٌ إن شاء الله)⁵.

وهل يُحتجّ بالحسن لغيره في الأحكام؟ الذي عليه الجمهور أنّ الحسن لغيره محتجّ به في الأحكام، ومن القائلين بذلك: ابن الصّلاح، والمنذري، والنووي، وابن دقيق، وابن تيمية، وابن القيم، والزرکشي، والعراقي، والسيوطي، وزكريا الأنصاري ... وغيرهم، ونسبوا هذا الرأي إلى الأئمة: الشافعي، وأحمد، والترمذي، والنسائي ...⁶

والمخالفون في ذلك: ابن حزم، وابن القطّان الفاسي، ومال إليه ابن حجر على أنه لم يطرد في العمل

1- المرجع السابق: ص 31.

2- انظر في التفريق بين هاتين المرتبتين: خالد منصور الدريس، الحديث الحسن لذاته ولغيره: 1179/3 وما بعدها.

3- الحاكم يطلق الصحيح على (الصحيح) و(الحسن) معا، ولا يفرق بينهما، كما ذكر ابن الصّلاح، انظر: معرفة علوم الحديث: ص 40.

4- الحاكم، المستدرک، رقم: 3817.

5- ابن كثير، إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه (تح: بهجة أبو الطيب): 197/2.

6- انظر: الدريس، الحديث الحسن لذاته ولغيره: 2340/5.

به، ونُسب لغيرهم كذلك¹.

وقال الشيخ نور الدين عتر: (الحديث الحسن لغيره حجة يعمل به أيضا عند جماهير العلماء من المحدثين والأصوليين وغيرهم)².

وعقّب الدكتور حسين آيت سعيد في دراسته لكتاب «بيان الوهم والإيهام» لابن القطّان بقوله: (هذا المذهب الذي تبناه المؤلّف في هذه المسألة مذهب غريب، وقد أجهدتُ نفسي أن أجد من سبقه إليه فلم أجد ما يشبهه، إلّا عند ابن حزم مع الفرق بينه وبين المؤلّف ... وكيفما كان فهذا المذهب لا يساعد عليه النقل ولا النظر ولا الواقع)³.

3.4. الإسناد الثالث: ابن جريج، قال: أخبرني بعض بني أبي رافع -مولى النبي ﷺ-، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس.

وفيه علل تستوجب ضعفه، وهي:

1.3.4. إيهام الراوي، ويعدّه بعضهم انقطاعاً:

وهو قوله: (بعض بني أبي رافع). قال عبد الحق الإشبيلي: (وليس في بني رافع من يُحتجّ به إلّا عبد الله)⁴.

وصرح الحاكم بالراوي المهم، فقال: عن ابن جريج، عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع -مولى رسول الله ﷺ-، عن عكرمة، عن ابن عباس⁵.

فإذا كان هذا المهم هو نفسه محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، ففيه:

2.3.4. ضعف الراوي ونكارة حديثه:

وهو: محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، قال أبو حاتم: (ضعيف الحديث، منكر الحديث جدّاً، ذاهب)⁶، ونقل عن يحيى بن معين قوله: (ليس حديثه بشيء)⁷، وقال البخاري: (منكر الحديث)⁸، وذكره ابن حبان في المجروحين قائلاً: (منكر الحديث جدّاً، يروي عن أبيه ما ليس يشبه حديث أبيه، فلما غلب المناكير على روايته استحقّ الترك، كان يحيى بن معين شديد الحمل عليه)⁹، وكذلك الدارقطني في الضعفاء والمتروكين¹.

1- المرجع نفسه: 2356/5.

2- نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، ص 271.

3- انظر: بيان الوهم والإيهام لابن القطّان، دراسة وتحقيق: الحسين آيت سعيد: 247/1، وانظر أيضاً: المرتضى الزين أحمد، منهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة، ص 49 وما بعدها.

4- عبد الحق الإشبيلي، الأحكام الوسطى: 195/3.

5- الحاكم، المستدرک، رقم: 3817.

6- ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 2/8.

7- المرجع نفسه.

8- البخاري، التاريخ الكبير، رقم: 512.

9- ابن حبان، المجروحين (تح: محمود إبراهيم زايد): 249/2.

وهل المهم هو محمد بن عبيد الله؟ الراجح ذلك، بالنظر لكون ابن جريج معروفاً بالتدليس²، وحذر الدارقطني من تدليسه، قائلاً: (يُتَجَنَّبُ تدليسه، فإنه وحش التدليس، لا يدلس إلا فيما سمعه عن مجروح)³، وأقل الأحوال أن يُحتاط لهذا الاحتمال القوي.

وإذا كان كذلك؛ فلا يُستروح لقول ابن القيم: (ولا علة لهذا الحديث إلا رواية ابن جريج له عن بعض بني أبي رافع، وهو مجهول، ولكن هو تابعي، وابن جريج من الأئمة الثقات العدول، ورواية العدل عن غيره تعديل له ما لم يُعلم فيه جرح، ولم يكن الكذب ظاهراً في التابعين، ولا سيما التابعين من أهل المدينة، ولا سيما موالى رسول الله ﷺ، ولا سيما مثل هذه السنة التي تشتد حاجة المسلمين إليها، لا يُظنّ بابن جريج أنه حملها عن كذاب ولا عن غير ثقة عنده ولم يبين حاله)⁴. ولكن كلامه هذا يصلح في المساتير من الصّدر الأوّل، كما ذكرنا آنفاً.

4.4. الإسناد الرابع: محمد بن إسحاق، حدّثني داود بن الحصين، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس.

فيه كلامٌ يجعله في مرتبة الحسن، وبيان ذلك في النقاط الآتية:

1.4.4. الاختلاف في محمد بن إسحاق، وتحسين حديثه راجح في هذا الموضع:

أما علم المغازي والسير فهو فيه إمام، قال فيه الشافعي: (من أراد أن يتبحر في المغازي فهو عيالٌ على محمد بن إسحاق)⁵.

وأما روايته الحديث، فاختلفوا فيه بين موثّق ومضعّف، وعصارة البحث في ذلك تنتهي إلى تحصيل الإمامين الذهبي، وابن حجر، قالاه فيه:

الذهبي: (أما في أحاديث الأحكام فينحطّ حديثه فيها عن رتبة الصّحة إلى رتبة الحسن، إلا فيما شدّ فيه، فإنه يُعدّ منكراً)⁶.

ابن حجر: (ما ينفرد به وإن لم يبلغ الصحيح فهو في درجة الحسن إذا صرح بالتحديث)⁷.

وإذا كان كذلك؛ فهذا حديثٌ لم ينفرد به، فرواية الشافعي المحسّنة آنفاً؛ تدلّ على أنّ للحديث وجهاً آخر، ناهيك بحديث ابن عباس في مسلم. وعلى فرض الانفراد فقد صرح فيه بالتحديث، فوجب ألا ينزل

1- الدارقطني، الضعفاء والمتروكون، رقم: 449.

2- انظر: ابن حجر، طبقات المدلسين، رقم: 83، ص 41.

3- الدارقطني، سؤالات الحاكم للدارقطني، رقم: 265.

4- ابن القيم، زاد المعاد (ط عطاءات العلم)، 253/5.

5- رواه ابن حنبل، الفوائد والأخبار (تح: عامر صبري): رقم: 20؛ والبيهقي، مناقب الشافعي: 522/1؛ وابن عبد البر، الانتقاء في فضل الثلاثة الأئمة الفقهاء: ص 135.

6- الذهبي، سير أعلام النبلاء (ط دار الحديث): 496/6.

7- ابن حجر، فتح الباري (ط السلفية): 163/11.

عن درجة الحسن عنه.

2.4.4. الاختلاف في داود بن حصين عن عكرمة، وتصحيح حديثه راجح في هذا الموضع:

والكلام في داود بن حصين؛ نفرّعه إلى فرعين:

- داود بن حصين عن غير عكرمة.

- وداود بن حصين عن عكرمة.

• فأما داود بن حصين عن غير عكرمة:

فروى عنه مالك في الموطأ في أربعة عشر موضعاً، أربعة منها أحاديث مرفوعة¹، وقال فيه مالك: (كان لأنّ يخرّ من السماء أحبّ إليه من أن يكذب في الحديث)²، وقال ابن معين: (ثقة)³، وقال العجلي: (ثقة)⁴، وقال ابن حبان: (من أهل الحفظ والإتقان)⁵، وقال ابن عدي: (وداود هذا له حديث صالح، وإذا روى عنه ثقة فهو صحيح الرواية، إلّا أن يروي عنه ضعيف، فيكون البلاء منهم لا منه ...)⁶، ونقل ابن شاهين عن أحمد بن صالح أنه قال: (هو من أهل الثقة والصدق ولا شك فيه)⁷، وقال أبو داود: (... وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة)⁸، وقال الذهبي: (محدث مشهور، انفرد بأشياء)⁹.

وأما ما ذكر من تليينه بإطلاق؛ كقول سفیان بن عيينة: (كنّا نتقي حديث داود بن حصين)¹⁰، وقول ابن أبي حاتم: (ليس بقويّ ولولا أنّ مالكا روى عنه لترك حديثه)¹¹، وقول أبي زرعة: (هو لين)¹²؛ فالأوجه أنّ يكون اتّقاء حديثه عن عكرمة -الآتي بيانه-، قد أطلق وعُمّم عند بعضهم، وقد قال ذلك ابن حبان: (كلّ من ترك حديثه على الإطلاق وهم)¹³.

• وأما داود بن حصين عن عكرمة:

1- انظر الأحاديث رقم: 20، 250، 306، 371، 384، 540، 1000، 1952، 1966، 2033، 2140، 2198، 2389، 2544، الموطأ (ط المغربية الثانية).

2- ابن عبد البر، التمهيد (تح: بشّار عوّاد): 348/2.

3- تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، رقم: 790، 888، 1100.

4- العجلي، الثقات، رقم: 340/1، 419.

5- ابن حبان، مشاهير علماء الأمصار (تح: مرزوق علي إبراهيم)، رقم: 1061.

6- ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، رقم: 631، 561/3.

7- ابن شاهين، تاريخ أسماء الثقات (تح: صبيح السامرائي)، رقم: 340.

8- انظر: المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، رقم: 1753، 381/8.

9- الذهبي، ميزان الاعتدال (تح: علي البجاوي)، رقم: 2600.

10- انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 1874.

11- المرجع نفسه.

12- المرجع نفسه.

13- ابن حبان، الثقات: 284/6.

فموصوف بالنكارة، قال ابن المديني: (ما روى عن عكرمة فمكرر)¹، وقال أبو داود: (أحاديثه عن عكرمة مناكير)²، وقال ابن حجر: (ثقة إلا عن عكرمة)³.

وهذا لا بد له من تعليل؛ لأن الأصل في رواية الثقة الصحة، وتضعيف روايته في موضع دون الغالب استثناء مسوّغ بعلّة لا محالة، والنظر في حال عكرمة سائق إلى ما ذكره من الإجماع على كونه ثقة محتجاً به، إماماً في التفسير والسيرة:

قال الدارمي: (وسألته [أي: يحيى بن معين] عن عكرمة بن خالد؛ فقال: ثقة، قلت: هو أصح حديثاً أو عكرمة مولى بن عباس فقال: كلاهما ثقتان)⁴، وقال البخاري: (ليس أحد من أصحابنا إلا وهو يحتج بعكرمة)⁵، وقال العجلي: (ثقة، وهو بريء مما يرميه الناس به من الحرورية، وهو تابعي)⁶، وقال ابن أبي حاتم: (ثقة يحتج بحديثه إذا روى عنه الثقات، والذي أنكر عليه يحيى بن سعيد الأنصاري ومالك فليسبب رأيه)⁷، وقال ابن حبان: (من أهل الحفظ والإتقان، والملازمين للورع في السر والإعلان، ممن كان يرجع إلى علم القرآن، مع الفقه والنسك، ممن كان يسافر في الغزوات)⁸، وقال: (... حمل أهل العلم عنه الحديث والفقه في الأقاليم كلها، وما أعلم أحداً ذمّه بشيء إلا بدعابة كانت فيه)⁹، وقال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي: (قد أجمع عامة أهل العلم بالحديث على الاحتجاج بحديث عكرمة، واتفق على ذلك رؤساء أهل العلم بالحديث من أهل عصرنا)¹⁰، وقال ابن عبد البر: (عكرمة مولى ابن عباس من جلة العلماء، ولا يقدح فيه كلام من تكلم فيه؛ لأنه لا حجة مع أحد تكلم فيه)¹¹، وقال ابن حجر: (ثقة ثبت، عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا تثبت عنه بدعة)¹².

وما يُنقل عن مالك من تحفظه منه، فإنه لم يمنعه أن يروي عنه في الموطأ حديثاً¹³، وذلك دالٌّ أن ما قد يُتهم به من رأي أو مذهب، لا يطعن في الرواية التي لا تعلّق لها بذلك الرأي، وكان مالك أشدّ الناس في ترك الرواية عنّ يُتهم في رأيه، أمّا غيره من أئمة الحديث فقد روّوا عن أصحاب الآراء ما لم يستحلّوا

1- ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، رقم: 1874، 409/3.

2- المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، رقم: 1753، 381/8.

3- ابن حجر، تقريب التهذيب، رقم: 1779.

4- ابن معين، تاريخ ابن معين (رواية الدارمي، تح: أحمد نور سيف)، رقم: 580، 581.

5- البخاري، التاريخ الكبير، رقم: 218.

6- العجلي، الثقات، رقم: 1272، 145/2.

7- ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، رقم: 32، 9-8/7.

8- ابن حبان، مشاهير علماء الأمصار، رقم: 593، ص 134.

9- ابن حبان، الثقات: 230/5.

10- ابن حجر، تهذيب التهذيب، رقم: 476، 272/7.

11- ابن عبد البر، التمهيد: 32/2.

12- ابن حجر، تقريب التهذيب، رقم: 4673.

13- وهو قوله (يحيى الليثي): وحدثني عن مالك، عن ثور بن زيد الديلي، عن عكرمة مولى ابن عباس، قال: لا أظنّه إلا عن عبد الله بن عباس؛ أنه قال: «الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدي»، رقم: 1138.

الكذب، تقف على الكثير من ذلك في «تقريب التهذيب» وغيره في ترجمة الرواة، هذا على التسليم بثبوت التهمة له في رأيه، وإلا فمن ثبتت عدالته واحتج به الأئمة؛ لا يُترك إلا بحجة وتبيين.

فإذا كان داود ثقة، وعكرمة مثله، فما الذي يجعل رواية الثقة عن الثقة ضعيفة؟

قد ذكروا في ذلك عللاً، مثل: ضياع الكتاب، وتطرق السوء إلى الحفظ، والوهم، والخطأ والنسيان، والاضطراب في السند أو في المتن، ومخالفة الأوثق، والتغير والاختلاط، والتدليس، والشذوذ عن الأصول، وتطرق الضعف لمن دونه، وغيرها¹.

غير أننا لم نقف على ما علّلوا به نكارة داود عن عكرمة، غير قول أبي حاتم: (والذي أنكر عليه [أي: على عكرمة] يحيى بن سعيد الأنصاري ومالك، فليسبب رأيه)².

وداود مغمورٌ في الرأي بنحو ما غُمز به عكرمة³، أي: فيتقن أن يكون تحديثه عنه تقويةً لهذا الرأي المنتحل -كما يدعى-، أو ذريعة إلى ذلك فتُسَدّ، وقد ذكروا أنّ عكرمة مات في بيت داود متخفياً من أمير المدينة الذي طلبه⁴.

وإذا كان الأمر بهذه المثابة؛ لا شك أنّ قواعد النقد تأبى -على التحقيق- الإجمال في أطراح مرويات ذوي الآراء، ما داموا ثقاتاً ضابطين لا يستحلّون الكذب، ولا يكفرون بأرائهم⁵، لا سيما من كان منهم إماماً، وصاحب صاحب رسول الله ﷺ كعكرمة، ولا سيما إذا لم تُدقق تلك الآراء ولم تُعرف حقيقتها.

قال ابن جرير الطبري: (وأما ما نُسب إلى عكرمة من مذهب الصُّفْرية؛ فإنه لو كان كلّ من ادّعى عليه مذهب من المذاهب الرديئة ونحلة؛ ثبت عليه ما ادّعى عليه من ذلك ونحله؛ يجب علينا إسقاط عدالته، وإبطال شهادته، وترك الاحتجاج بروايته؛ لزمنا ترك الاحتجاج برواية كلّ من نُقل عنه أثرٌ من محدّثي الأمصار كلّها؛ لأنّه لا أحد منهم إلا وقد نسبته ناسبون إلى ما يرغب به عنه قومٌ، ويرتضيه له آخرون)⁶.

ويؤكد هذا الإباء صنيعُ النقاد أنفسهم في بعض مرويات داود عن عكرمة، ومعهم محمد بن إسحاق أيضاً، ومن ذلك:

حديث: محمد بن إسحاق، قال: حدّثني داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: (ردّ النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع، بعد ستّ سنين بالنكاح الأول، ولم يحدث نكاحاً)⁷.

1- وهو علم العلل، والنقد الخفي، انظر: الجديع، تحرير علوم الحديث: 637/2 وما بعدها.

2- ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، رقم: 32، 8/7-9.

3- انظر: ابن حبان، الثقات: 284/6.

4- انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب: 270/7.

5- انظر: ابن الصلاح، معرفة علوم الحديث (تح: نور الدين عتر): ص 114.

6- انظر: المنذري، جزء فيه ذكر حال عكرمة مولى عبد الله بن عباس وما قيل فيه: ص 38.

7- ابن أبي شيبه، رقم: 38893؛ أحمد، رقم: 3290؛ ابن ماجه، رقم: 2009؛ أبو داود، رقم: 2240؛ الترمذي، رقم: 1143، وغيرهم.

قال الترمذي: (هذا حديث ليس بإسناده بأس ...) ¹، وقال سمعت عبد بن حميد يقول: سمعت يزيد بن هارون: (... حديث ابن عباس [أي: هذا] أجود إسناداً، والعمل على حديث عمرو بن شعيب) ²، وقال ابن كثير: (وهذا إسنادٌ جيدٌ قويٌّ) ³، وقال ابن عبد البر: (وهذا الخبر وإن صحَّ، فهو متروكٌ منسوخٌ عند الجميع) ⁴، أثبت صحَّته، ونفى العمل به للناسخ عنده، وقال الدارقطني: (والصواب حديث ابن عباس) ⁵، وقال الذهبي في التلخيص: (صحيح) ⁶.

وحديث: محمد بن إسحاق، قال: حدَّثني داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: (ما كانت صلاة الخوف إلا كصلاة أحراسكم هؤلاء اليوم خلف أئمتكم، إلا أنها كانت عقبا، قامت طائفة وهم جميع مع رسول الله ﷺ وسجدت معه طائفة، ثم قام وسجد الذين كانوا قياما لأنفسهم، ثم قام وقاموا معه جميعا) ⁷.

قال ابن حجر: (إسناده حسن) ⁸.

فكيف يكون الإسناد نفسه؛ في موضع: لا بأس به، أجود، صواباً، صحيحاً، حسناً، وفي الطلاق ثلاثاً منكراً؟! إلا أن تكون الآفة في أحاديث داود عن عكرمة فيمن دون داود، أي: على التعميم والتغليب، لا على كلِّ حالة بالضرورة.

وهذا ما رجَّحه بعض المحققين، ومنهم الشيخ عبد العزيز الطريفي في كتابه «التحجيل»، حيث قال: (ويغلب على رواية داود بن الحصين عن عكرمة النكارة لغلبة رواية الضعفاء عنه ... لا لحال داود وعكرمة، وإنما لحال الرواة الذين رووا عن داود. وقد نظرت في مرويات داود بن الحصين عن عكرمة فرأيت جُلَّ من روى عنه هم من جملة المتروكين والضعفاء والمجاهيل وخفي في الضبط ... مع ورود أحاديث قليلة من هذا الطريق بوجه صحيح صحَّحها الحفاظ مفردة ... والحفاظ في الغالب يطلقون النكارة والضعف على مثل هذه الطرق، والصحيح منها يُعرف بالسَّبر والنَّظر في القرائن. فلا يلزم من تضعيف الطريق أو الراوي ضعف كلِّ حديثه، كما أنه لا يلزم من توثيق الراوي صحة كلِّ حديثه. وقد يُضعف من لا معرفة له الصحيح منها، بحجَّة إطلاق الحفاظ للنكارة أو الضعف أو الوهم عليها ...) ⁹.

وإذا كان الأمر كذلك، فالبحت فيمن دون داود بن حصين في هذا الحديث؛ يوقفنا على حال بضعة من

1- الترمذي، السنن، رقم: 1143.

2- الترمذي، السنن، رقم: 1144.

3- ابن كثير، إرشاد الفقيه: 168/2.

4- ابن عبد البر، التمهيد: 399/7.

5- الدارقطني، السنن، رقم: 3625.

6- الذهبي، التلخيص (مع المستدرک للحاكم): 200/2.

7- أحمد، رقم: 2382؛ النسائي، السنن الكبرى، رقم: 1936؛ البيهقي، السنن الكبرى، رقم: 6099.

8- ابن حجر، التلخيص الحبير: 1058/3.

9- الطريفي، التحجيل في تخرج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل: ص 60.

الرجال، فقد روى هذا الحديث من طريق محمد بن إسحاق كل من الإمام أحمد، وأبو يعلى، والبيهقي، والضياء المقدسي من طريق أحمد مرة، ومن طريق أبي يعلى مرة أخرى، ودراسة ذلك كما يلي:

1. رواية الإمام أحمد:

حدثنا سعد بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق¹.

ودراستها كما يلي:

أ. سعد بن إبراهيم²:

قال ابن معين: (ثقة)³، وقال أبو داود: (سمعت أحمد بن حنبل قيل له: سعد بن إبراهيم أخو يعقوب؟ قال: لم يكن به بأس، وكان يعقوب أقرأ للكتب، وأحرر رأساً منه)⁴، وقال العجلي: (لا بأس به)⁵، وذكره ابن حبان في الثقات⁶، وقال الذهبي: (صدوق)⁷، وقال ابن حجر: (ثقة)⁸، وقال مغلطاي: (خرج أبو عوانة، والطوسي، والحاكم، والدارمي حديثه في الصحيح. وقال الصدي: سألت أبا جعفر العقيلي، عن إبراهيم بن أحمد بن سعد بن إبراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف، فقال: من ولد عبد الرحمن من ثقات المسلمين، وأبوه وأهل بيته كلهم ثقات. قال: وسألت أبا علي صالح بن عبد الله؛ يعني: الأطرابلسي، عنه، فقال: هو ثقة، وأبوه وأجداده، ثقات. وذكره ابن خلفون في الثقات، وكذلك ابن شاهين)⁹.

وهو من رجال البخاري، أخرج له في كتاب الاعتصام حديثاً عن ابنه عبيد الله بن سعد بن إبراهيم عنه عن أخيه يعقوب عن أبيهما إبراهيم بن سعد. [رقم: 6927]

ب. إبراهيم بن سعد¹⁰:

قال ابن سعد: (كان ثقة كثير الحديث)¹¹، وقال ابن معين: (ثقة)¹²، وقال أحمد: (ثقة)¹، وقال:

1- أحمد، رقم: 2387.

2- وهو سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، ويكنى أبا إسحاق، ولي قضاء «واسط» في خلافة هارون، ثم ولي قضاء عسكر المهدي في أول خلافة المأمون وهو بخراسان، وتوفي بالمبارك وهو ابن ثلاث وستين سنة في سنة إحدى ومائتين. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، رقم: 4355، 345/9. وانظر: البخاري، التاريخ الكبير، رقم: 1929، 52/4؛ ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، رقم: 343، 79/4؛ عبد الغني المقدسي، الكمال في أسماء الرجال، رقم: 2800، 114/5.

3- ابن معين، سؤالات طهمان، رقم: 376، ص 116؛ تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، رقم: 886، ص 229.

4- سؤالات أبي داود للإمام أحمد، رقم: 584، ص 370.

5- العجلي، الثقات، رقم: 557، 388/1.

6- ابن حبان، الثقات: 283/8.

7- الذهبي، الكاشف، رقم: 1817، 427/1.

8- ابن حجر، تقريب التهذيب، رقم: 2226، ص 230.

9- مغلطاي، إكمال تهذيب الكمال، رقم: 2033، 235/3.

10- هو أبو سعد السابق ذكره. مات ببغداد سنة ثلاث وثمانين ومائة، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، رقم: 2208، 582/7؛ البخاري، التاريخ الكبير، رقم: 928، 288/1.

11- انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، رقم: 2208، 582/7.

12- تاريخ ابن معين (رواية الدارمي)، رقم: 886، ص 229.

(صحيح الحديث عن ابن إسحاق)²، وقال: (أحاديثه مستقيمة)³، وقال العجلي: (مدني ثقة)⁴، وقال أبو حاتم: (ثقة)⁵، وقال ابن حبان: (من متقني أهل المدينة وساداتهم)⁶، وقال ابن عدي: (هو ثقة من ثقات المسلمين، حدث عنه جماعة من الأئمة ممن هم أكبر سنًا منه، وأقدم موتًا منه)⁷.

وهو من رجال البخاري ومسلم، روى عنه في العديد من المواضع⁸.

وقال النووي: (إبراهيم بن سعد شيخ الشافعي ... روى عنه جماعات من الأعلام: شعبة، والليث، وابن مهدي، وابناه يعقوب وسعد، وأحمد بن عبد الله، وموسى بن إسماعيل، ويزيد بن هارون، وابن وهب، وأبو داود، وأبو الوليد الطيالسي، والقعني، وأحمد بن حنبل، وخلائق)⁹، وقال الذهبي: (أحد الأعلام الثقات)¹⁰، وقال: (إبراهيم بن سعد ثقةٌ بلا تُنْيَا، قد روى عنه شعبة مع تقدّمه وجلالته)¹¹، وقال ابن حجر: (ثقةٌ حجةٌ، تكلم فيه بلا قاذح)¹².

ج. محمد بن إسحاق: سبق بيان حاله، مع الترجيح في ذلك.

فهذا إسناد كالشمس كما ترى، وإذا كان كذلك فما نُقل عن الإمام أحمد أنه يضعف طرق حديث ركانة كلّها، كقول ابن الجوزي: (قال أحمد: حديث ركانة ليس بشيء)¹³، وقول الخطّابي: (وكان أحمد بن حنبل يضعف طرق هذه الأحاديث كلّها)¹⁴. وقول ابن قدامة: (فأما حديث ركانة؛ فإنّ أحمد ضعف إسناده)¹⁵، الظاهر أنّه محمول على ما سوى هذا الحديث الذي رواه في المسند، لأمرين اثنين:

الأول: ذهب بعض العلماء إلى أنّ ما رواه أحمد في مسنده فهو صحيحٌ عنده، أو ليس في الباب ما يدفعه¹⁶، وهذه المنزلة [ليس في الباب ما يدفعه] تحتل درجة الحسن، وإن وُصفت بالضعيف، وذلك أنهم كانوا يقسّمون الحديث إلى صحيح وضعيف، والضعيف عندهم يدخل فيه الحسن، ولم تتميز مرتبة

1- أحمد، سؤالات أبي داود للإمام أحمد، رقم: 202، ص 224.

2- المرجع نفسه.

3- أحمد، مسائل الإمام أحمد (رواية ابنه صالح)، رقم: 1551، 155/3.

4- العجلي، الثقات، رقم: 24، 201/1.

5- ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، رقم: 283، 102/2.

6- ابن حبان، مشاهير علماء الأمصار، رقم: 1116، ص 225.

7- ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، رقم: 77، 403/1.

8- انظر: صحيح البخاري، الأحاديث رقم: 23، 26، 51، 64، 158 ... وغيرها، صحيح مسلم، الأحاديث رقم: 24، 50، 52، 83، 123 ... وغيرها.

9- النووي، تهذيب الأسماء واللغات، رقم: 34، 103/1.

10- الذهبي، ميزان الاعتدال، رقم: 97، 33/1.

11- المرجع نفسه: 34/1.

12- ابن حجر، تقريب التهذيب، رقم: 177، ص 89.

13- ابن الجوزي، العلل المتناهية، رقم: 1058، 150/2.

14- الخطّابي، معالم السنن: 236/3.

15- ابن قدامة، المغني (تح: التركي): 366/10.

16- انظر: المديني، خصائص المسند (مطبوع مع مقدمة المسند، تح: أحمد شاكر): 27/1.

الحسن بدلالاتها الاصطلاحية المعروفة الآن، إلا باصطلاح الترمذي على ذلك.

وإذا كان كذلك فهذا الإسناد أخرجه الإمام أحمد كما سبق بيانه.

الثاني: تصريح الإمام أحمد بتضعيف حديث ركانة بلفظ (البتة)، نظراً لحديث ابن إسحاق عن داود عن عكرمة أنه بلفظ (الثلاثة)، قال أبو داود: (سمعت أحمد سئل عن حديث ركانة: لا تثبته، أنه طلق امرأته البتة؟ قال: لا؛ لأن ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً ...)¹.

وهذا النص عن أحمد يحتمل صحّة حديث ابن إسحاق عن داود عن عكرمة عنده.

2. رواية أبي يعلى:

حدّثنا عقبة بن مكرم، حدّثنا يونس بن بكير، حدّثنا محمد بن إسحاق².

ودراستها كما يلي:

أ. عقبة بن مكرم³:

قال الخطيب البغدادي: (عقبة بن مكرم ثلاثة: منهم أبو نعيم عقبة بن مكرم الضبي الكوفي ... وعقبة بن مكرم بن عقبة بن مكرم أبو مكرم الضبي الكوفي، ولا أراه إلا ابن أبي الذي ذكرناه آنفاً، سمع المسيب بن شريك، وسلمة بن رجاء، ويونس بن بكير، روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، ومحمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة العبسي، والحسين بن عمر بن أبي الأحوص الثقفي، والحسن بن سفيان النسوي، وأبو يعلى الموصلي، وقد ذكرت له حديثاً في ترجمة زياد بن أبي زياد ... وعقبة بن مكرم بن أفلح أبو عبد الملك العمي البصري، سمع غندرا، ومحمد بن أبي بكر الحنفي، روى عنه مسلم بن الحجاج، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وعلي بن إسحاق بن زاطيا، ويحيى بن صاعد، وكان ثقة)⁴.

فالذي روى عنه أبو يعلى هو الثاني، والأوّل جدّه، ومن قرائن ذلك أنّ أبا يعلى مولود سنة 210هـ، وعقبة بن مكرم الذي روى عنه أبو يعلى متوفى سنة 234هـ، فيكون جدّه ممّن لم يدركه أبو يعلى.

وعقبة بن مكرم بن عقبة بن مكرم:

قال فيه الأجري: (سمعت أبا داود يقول: عقبة بن مكرم الكوفي؛ ليس به بأس. لم أكتب حديثه)⁵، وقال المزي: (قال أحمد بن علي الأبار، عن عبد الله بن عمر الكوفي: ثقة)⁶، وقال ابن حجر: (صدوق)⁷.

1- مسائل الإمام أحمد (رواية أبي داود): ص 236.

2- أبو يعلى، المسند (تح: حسين أسد)، رقم: 2500.

3- وهو عقبة بن مكرم بن عقبة بن مكرم الضبي الهلالي الكوفي، توفي سنة 234هـ. انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، رقم: 1766؛ المزي، تهذيب أسماء الرجال، رقم: 3989، 226/20؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، رقم: 61، 178/12؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، رقم: 453، 251/7.

4- الخطيب البغدادي، المتفق المفقود: 1717/3.

5- الأجري، سؤالات الأجري لأبي داود، رقم: 160، ص 168.

6- المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 227/20.

7- ابن حجر، تقريب التهذيب، رقم: 4652، ص 395.

ب. يونس بن بكير¹:

مختلف فيه:

قال ابن محرز: (وسألت يحيى عن يونس بن بكير فقال: ليس به بأس)²، وقال الدارمي: (وسألت عن يونس بن بكير كيف حديثه؟ فقال: ثقة)³، وفي سؤالات ابن الجنيد قال يحيى: (كان ثقة صدوقاً، إلا أنه كان مع جعفر بن يحيى البرمكي، وكان موسراً، فقال له رجل: إنهم يرمونه بالزندقة بكذا وكذا، فقال: كذب)، ثم قال يحيى: (رأيت ابني أبي شيبه أتياه، فأقصاهما، وسألاه كتاباً، فلم يعطهما؛ فذهبا يتكلمان فيه)⁴، وقال أبو حاتم: (محلّه الصدق)⁵، وقال: (سئل أبو زرعة: أي شيء يُنكر عليه؟ قال: أمّا في الحديث فلا أعلمه)⁶، وذكره ابن حبان في الثقات⁷، وقال ابن عدي: (وكان ابن نمير يطنب في مدح يونس بن بكير)⁸، وقال ابن شاهين: (يونس بن بكير ثقة، وقال ابن عمّار: هو اليوم الثقة عند أصحاب الحديث، وقال عبيد بن يعيش: أبو بكر يونس بن بكير الشيباني وكان ثقة)⁹، ووصفه الذهبي بقوله: (الإمام، الحافظ، الصدوق)¹⁰، وبقوله: (أحد أئمة الأثر والسير)¹¹.

كما ذكر ابن حجر في تهذيب التهذيب بعض من لينه، أو ضعفه، كأبي داود، والنسائي، وأحمد، دون أن يُذكر عنهم علّة التضعيف¹²، وقال ابن أبي شيبه: (سمعت عليّاً [أبي: ابن المديني] يقول: يونس بن بكير؛ قد كتبت عنه، ولست أحدث عنه)¹³، وقال العجلي: (ضعيف الحديث)¹⁴.

وهذا الاختلاف في الجرح والتعديل للراوي الواحد؛ فيه للمحدثين مذاهب معروفة¹⁵، المختار منها النظر في المرجحات، وترك الإطلاق بترجيح أحدهما على الآخر بغير مرجح، والملاحظ أنّ كلام المتكلمين في يونس بن بكير يدور بين الإجمال، أي الجرح غير المفسر، وبين نسبته إلى الخطأ، أو إلى بدعة الإرجاء، أو بدعة التشيع:

- 1- مولى بني شيبان، ويكنى أبا بكر، وهو صاحب محمد بن إسحاق صاحب المغازي. وتوفي بالكوفة سنة تسع وتسعين ومائة في خلافة المأمون. انظر: ابن سعد، الطبقات، رقم: 3573؛ البخاري، التاريخ الكبير، رقم: 3523، 411/8.
- 2- ابن معين، تاريخ ابن معين (رواية: ابن محرز): 81/1.
- 3- ابن معين، تاريخ ابن معين (رواية: الدارمي)، رقم: 875، ص 227.
- 4- ابن معين، سؤالات ابن الجنيد، رقم: 102، ص 298.
- 5- ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، رقم: 995، 236/9.
- 6- المرجع نفسه.
- 7- ابن حبان، الثقات: 651/7.
- 8- ابن عدي، أسامي من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه (في جامع الصحيح): ص 187.
- 9- ابن شاهين، تاريخ أسماء الثقات، رقم: 1627، ص 264.
- 10- الذهبي، سير أعلام النبلاء، رقم: 1384، 27/8.
- 11- الذهبي، ميزان الاعتدال، رقم: 9900، 477/4.
- 12- ابن حجر، تهذيب التهذيب، رقم: 844، 434/11 وما بعدها.
- 13- ابن المديني، سؤالات ابن أبي شيبه، رقم: 201، ص 148.
- 14- العجلي، الثقات، رقم: 2063، 377/2.
- 15- انظر: العراقي، شرح الألفية (شرح التبصرة والتذكرة): 344/1.

كقول ابن معين: (يونس كان صدوقاً، كان يتبع السلطان، وكان مرجئاً)¹، وقول الجوزجاني: (يونس بن بكير ينبغي أن يثبت في أمره لميله عن الطريق)². أي: طريق أهل السنة، وقول الذهبي: (صدوقٌ مشهورٌ شيعي)³، وقول ابن حجر: (صدوقٌ يخطئ)⁴.

فإذا سلطنا مسلك الاحتياط؛ نذهب فيه مذهب الشيخين (البخاري ومسلم)، وهو قبول روايته في الشواهد والمتابعات، دون الأصول، قال ابن عبد الهادي: (روى له مسلم متابعة، واستشهد به البخاري)⁵. وإذا سلطنا مسلك القواعد الوجية في مثل هذه الحالة؛ فإنّ كلام أبي عبد الله الحاكم يعدّ من الموازنات المقبولة فيه، وهو قوله: (يونس بن بكير: روى [أي: البخاري] له أحاديث كثيرة في الشواهد، ولم يحتج بحرف من حديثه في الأصول، على أنّي قد تأملت كلّ ما قيل فيه، فلم أجد أحداً من أئمتنا استزراه في حفظ أو إتقان أو مخالفة للثقات في رواياته، إلّا لميله عن الطريق في تشييعه. وقد احتُمل مثل هذا الحال عن جماعة من الكوفيين، فهو عندي من جملتهم)⁶.

وهذا رأي وجيه، لا سيّما فيمن روى عنه الثقات، وروى هو عن الثقات، وكان متابِعاً على حديثه، كما في مقامنا هذا، فما سبق بيانه من رواية إبراهيم بن سعد عند الإمام أحمد تعدّ متابعة ليونس بن بكير في محمّد بن إسحاق، وهي أيضاً عند البيهقي والضياء المقدسي.

وأما قول ابن حجر: (صدوق يخطئ)؛ فإنّه لا ينفي إمكان تحسين أحاديث هذه المرتبة.

3. روايتا البيهقي والضياء المقدسي:

أما رواية الضياء المقدسي فهي من طريق الإمام أحمد، قال الضياء: أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن أحمد، وأبو طاهر المبارك بن المعطوش، أنّ هبة الله أخبرهم، أبنا الحسن، أبنا أحمد، ثنا عبد الله [وهو عبد الله بن أحمد بن حنبل]، حدثني أبي [وهو أحمد بن حنبل]، ثنا سعد بن إبراهيم، ثنا أبي، عن محمد ابن إسحاق⁷.

فيغني عن دراستها ما درسناه في سند الإمام أحمد؛ لأنّه أعلى.

وأما رواية البيهقي؛ فتخلص إلى يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وهو أخو سعد بن إبراهيم الذي سبق بيان حاله، عن أبيهما الذي سبق بيان حاله.

قال البيهقي: أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنا أبو محمد بن حيان، نا مسلم بن عمام، نا عبد الله بن

1- العقيلي، الضعفاء الكبير، رقم: 2093، 4/461.

2- الجوزجاني، أحوال الرجال، رقم: 117، ص138.

3- الذهبي، المغني في الضعفاء، رقم: 7261، 2/441.

4- ابن حجر، تقريب التهذيب، رقم: 7900، ص613.

5- ابن عبد الهادي، طبقات علماء الحديث، رقم: 291، 1/475.

6- الحاكم، المدخل إلى الصحيح (تح: ربيع المدخلي): 4/114.

7- الضياء المقدسي، الأحاديث المختارة (تح: عبد الملك بن دهيش)، رقم: 374.

سعد، نا عي [وهو يعقوب بن إبراهيم]، نا أبي [وهو إبراهيم بن سعد] عن ابن إسحاق¹.

ويعقوب بن إبراهيم من رجال البخاري ومسلم، وهو أحسن حالا من أخيه سعد، قال ابن سعد: (وكان يُقدّم على أخيه في الفضل والورع والحديث)².

وهذا نصل إلى النتيجة المرجوة من دراسة أحوال الرواة فيما دون داود بن حصين من طريق محمد بن إسحاق، فقد تبين أنهم:

- إبراهيم بن سعد، وعنه ابنه: سعد، ويعقوب، وهؤلاء ثقات.

- أو يونس بن بكير، وعنه عقبة بن مكرم، وهؤلاء صالحون.

وإذا كان كذلك؛ فالنكارة على داود بن حصين عن عكرمة بالطعن فيمن دونه تفقد أساسها في هذه الطرق المدققة، ويؤول التعميم إلى التخصيص، والتغليب إلى التحرير.

كل هذا وجه في الجواب على نكارة داود بن حصين عن عكرمة.

وللجواب وجه ثان: أنّ مقصودهم بالمنكر: الحديث الفرد الذي لا متابع له، لا النكارة التي هي مخالفة الضعيف للثقة، وتفرد الثقة باب دقيق، وفيه مجال واسع للاستعانة بالقرائن في الحكم على الحديث، وليس من منهجهم ردّ ما تفرد به الثقات بإطلاق³.

قال النووي معلقاً على كلام مسلم في بيان معنى المنكر: (هذا الذي ذكر -رحمه الله- هو المعنى المنكر عند المحدثين، يعني به المنكر المردود، فإنهم قد يطلقون المنكر على انفراد الثقة بحديث، وهذا ليس بمنكر مردود إذا كان الثقة ضابطاً متقناً)⁴.

وقد سبق وصف داود بن الحصين بأنه من أهل الحفظ والإتقان، وأنّ أحاديثه عن شيوخه مستقيمة.

كما أنّ حديث ركانة من طريق ابن إسحاق عن داود عن عكرمة عن ابن عباس، تشهد له الرواية الصحيحة في مسلم: طاوس عن أبيه عن ابن عباس، وطاوس عن أبيه أنّ أبا الصهباء سأل ابن عباس.

وعلى فرض التفرد؛ فإنّ تفرد التابعي عن الصحابي، والتابعي عن التابعي، يُحتمل، وذلك لعدم انتشار الرواية إلا بعد القرن الثاني⁵، لا سيّما من كان أخصّ الناس بشيخه، كعكرمة بابن عباس، فلا بدّ أن يكون عنده ما ليس عند غيره من الرواية، بل قال أبو حاتم: (أصحاب ابن عباس عيالٌ على عكرمة)⁶، ولا سيّما من كان متقناً، كعكرمة فقد أجمعوا على حجّيته، وشهدوا لداود بأنّ أحاديثه عن شيوخه مستقيمة، كما سبق بيانه، وكلاهما (عكرمة وداود) من طبقة التابعين.

1- البيهقي، السنن الكبرى (تح: التركي)، رقم: 15092.

2- ابن سعد، الطبقات الكبرى، رقم: 4356، 345/9.

3- انظر: الملباري، الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين: ص 74 وما بعدها.

4- النووي، شرح مسلم: 57/1.

5- انظر: الملباري، الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين: ص 78.

6- ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، رقم: 32، 9/7.

فلا يبقى لهذه النكارة محمل إلا ما نُسب للرجلين من انتحال رأي ومذهب غير محمود، وقد سبق الجواب على هذا الإشكال.

وإذا كان كذلك؛ وجب ألا تنزل هذه الرواية عن درجة الحسن لذاته، والله أعلم.

5.4. الموازنة بين الأسانيد الأربعة:

وهذا يثنى أوان الرجوع إلى أسانيد حديث ركانة للموازنة والترجيح بينها، فنذكر أنها أربعة:

1. الزبير بن سعيد، عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده.
2. عبيد الله بن علي بن السائب، عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة.
3. ابن جريج، قال: أخبرني بعض بني أبي رافع -مولى النبي ﷺ-، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس.
4. محمد بن إسحاق، حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس.

أما الأول: ففيه ضعف بعض الرواة، وهم الزبير بن سعيد، وجهالة بعضهم، وهم عبد الله بن علي بن يزيد، وعلي بن يزيد بن ركانة. وهذا النوع من الضعف، وهو ما كان بسبب لين الراوي أو جهالته؛ نوع يقبل التقوية، فإنهم لم يستثنوا مما يقبل التقوية إلا: الشاذ، وحديث الفاسق، والمتهم بالكذب، والمتروك، كما سبق ذكره.

وأما الثاني: فرواه مساتير، وهم من طبقة التابعين وتابعيهم، والحديث يكون حسنا لغيره، باعتضاده بالشاهد الحسن من رواية محمد بن إسحاق الآتي ذكرها.

وأما الثالث: ففيه راو مهم، ورد مصرحا باسمه من رواية الحاكم، وهو محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، وهو منكر الحديث، مع كون الراوي عنه -وهو ابن جريج- شديد التدليس، لا سيما في روايته عمّن كان مجروحًا، فافتضى الاحتياط حمل المبهم على هذا المذكور، وعدّ هذا الطريق ضعيفًا.

وأما الرابع: فرواية ثقات وحفاظ متقنين، ورد فيهم نقد مقيد إما من جهة التدليس (كما في محمد بن إسحاق)، أو من جهة ما نسب إليهم من بدع (كما في داود بن حصين، وعكرمة)، أو من جهة ضعف من يروي عنهم في الغالب، وعندما دققنا النظر في هذه الآفات في خصوص هذا الحديث؛ وجدنا أنّ الظاهر السلامة منها جميعًا، فاستوجب ذلك ألا ينزل الحديث عن درجة الحسن لذاته، لا سيما مع ورود معناه في حديث ابن عباس في صحيح مسلم.

وبناء عليه؛ فإنّ أرجح هذه الطرق وأحسنها هي رواية محمد بن إسحاق، عن داود، عن عكرمة، ثم رواية الشافعي عن محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد، ثم رواية الزبير بن سعيد، عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده، من حيث أنها من قبيل الضعيف الذي يقبل التقوية، أما رواية ابن جريج فلا يعول عليها.

وإذا كان كذلك؛ فقول البيهقي تعليقًا على روايته هذا الحديث عن أبي بكر بن الحارث إلى محمد بن إسحاق: (وهذا الإسناد لا تقوم به الحجّة مع ثمانية رووا عن ابن عباس فتياه بخلاف ذلك، ومع رواية

أولاد ركانة أنّ طلاق ركانة كان واحدة، وبالله التوفيق)¹؛ لا يسلم من عدة نواحي، أوجزها في الآتي:

أولاً: المحدثون يُنسب لهم قولان في إعلال الحديث بمخالفة راويه له في العمل.

فما ذكره البيهقي رأي، وممن نصّ عليه أيضاً: ابن رجب في شرح علل الترمذي، فذكر من علل المتون (ما كانت علته مخالفة الراوي الذي رواه لمقتضاه)²، لكنهم نسبوا للمحدثين رأياً آخر؛ أنّ الحديث لا يُعلّ بمخالفة راويه له، ومن ذلك ما ذكره القاضي أبو يعلى عن الإمام أحمد، وأنه أصحّ الروايتين عنه، فقال: (فإن ترك الراوي لفظ النبي ﷺ وعمل بخلافه، وجب العمل بلفظ النبي ﷺ، ولم يؤثر فيه مخالفة الراوي له في أصحّ الروايتين)³.

وقال ابن الترمذي: «مذهب الشافعي والمحدثين أنّ الراوي إذا روى حديثاً ثمّ خالف؛ كان العبرة لما روى لا لما رأى، ولا يكون رأيه جرحاً في الحديث»⁴.

ثانياً: المسألة ليست شأن المحدثين فقط، بل الفقهاء والأصوليون لهم فيها رأي وعمل.

ورأي جمهور الفقهاء والأصوليين في هذه المسألة، وهم الشافعية، وأكثر المالكية، والكرخي من الحنفية، وجماعة منهم، وأصحّ الروايتين عن الإمام أحمد؛ أنّ العبرة بما روى الراوي، لا بما رأى⁵.

ثالثاً: القول باعتبار رأي الراوي -عند من قال به- محلّه تعذر الجمع بين رأيه وروايته، فإن أمكن الجمع بينهما فهو أولى.

والأشبه بفتوى ابن عباس المخالفة لروايته؛ أنه دخل في سياسة عمر وقضائه، فإنّ ما يقضي به الإمام يرفع الخلاف ولا تسوغ مخالفته، ويؤكد ذلك ما صحّ عن ابن عباس من فتواه بإيقاع الثلاث واحدة، مع الفتوى الثانية بإيقاعها ثلاثاً، قال أبو داود: وروى حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: (إذا قال: أنت طالق ثلاثاً بضم واحد فهي واحدة) [أبو داود: 2197]. قال ابن القيم: (وهذا الإسناد على شرط البخاري)⁶.

وروى عبد الرزاق عن طاوس قال: (والله ما كان ابن عباس يجعلها إلا واحدة) [عبد الرزاق: 11929].

فتكون هذه الفتوى موافقة للأمر الأول على عهد رسول الله ﷺ، وتكون الفتوى الأخرى موافقة لسياسة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال ابن تيمية: (...) وابن عباس عذرّه هو العذر الذي ذكره عن عمر رضي الله عنه، وهو أنّ الناس لما تتابعوا

1- البيهقي، السنن الكبرى، رقم: 15092.

2- ابن رجب، شرح علل الترمذي: 156/1.

3- أبو يعلى، العدة في أصول الفقه: 589/2.

4- ابن الترمذي، الجوهر النقي: 159/2.

5- انظر: السمرقندي، ميزان الأصول: 444/1؛ القرافي، شرح تنقيح الفصول: 262/2؛ الزركشي، البحر المحيط: 255/6؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 556/2.

6- ابن القيم، إغاثة اللفهان في مصائد الشيطان (ط عطاءات العلم): 558/1.

فيما حرّم الله عليهم استحقّوا العقوبة على ذلك، فعوقبوا بلزومه؛ بخلاف ما كانوا عليه قبل ذلك؛ فإنّهم لم يكونوا أكثر من فعل المحرّم¹.

وأما إذا صرنا إلى الترجيح، فإنّ الرواية إذا وافقتها فتوى، وخالفها أخرى؛ ترجّحت الموافقة على المخالفة، لأنها اجتماع خبر وعمل في مقابل عمل فقط.

وأما قوله: إنّ أولاد ركانة روي أنّه طلقها واحدة، فنعلّق عليه في الفقرة الآتية، المتضمّنة للموازنة بين ألفاظ حديث ركانة.

5. الموازنة بين ألفاظ حديث ركانة

باستقراء ما بين أيدينا من مدوّنات الحديث؛ تبين أنّ حديث ركانة ورد على ثلاثة أقسام من حيث ألفاظ المتن.

القسم الأول: تدور ألفاظه على أنّ ركانة طلق زوجته ثلاثاً في مجلس واحد، فلمّا علم النبي ﷺ بصفة طلاقه، عدّها واحدة، وأجاز له إرجاعها.

وهذا هو المروي عن محمد بن إسحاق، حدّثني داود بن حصين، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس، قال: طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، قال: فسأله رسول الله ﷺ: (كيف طلقها؟)، قال: طلقها ثلاثاً. قال: فقال: (في مجلس واحد؟)، قال: نعم. قال: (فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت). [أحمد وغيره]

القسم الثاني: تدور ألفاظه على أنّ ركانة طلق زوجته البتة، فسأله النبي ﷺ ماذا أراد بذلك، فذكر أنّه أراد واحدة، فاستحلفه على ذلك، فعدّها عليه واحدة.

وهذا هو الذي رواه الشافعي (وغيره) في مسنده، قال: أخبرنا محمد بن علي بن شافع، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن نافع بن عجير بن عبد يزيد: أنّ ركانة بن عبد يزيد، طلق امرأته، ثمّ أتى رسول الله ﷺ فقال: إنّني طلقْتُ امرأتِي البتّة، ووالله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله ﷺ: (ما أردت إلا واحدة؟)، فقال ركانة: والله ما أردتُ إلا واحدة، فردّها إليه.

القسم الثالث: أنّ القصّة إنّما هي لأبي ركانة، لا لركانة، وأنه طلق أم ركانة، ونكح امرأة أخرى، فجاءت تطلب التفريق بينها وبينه، لأنه لا يغني عنها إلا كما تغني شعرة من رأسها، ففرّق النبي ﷺ بينهما، وأمره أن يراجع امرأته الأولى (أم ركانة)، على علمه بأنّه طلقها ثلاثاً.

وهذا هو الذي رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن جريج قال: حدّثني بعض بني أبي رافع، عن عكرمة، مولى ابن عباس، أنّ ابن عباس قال: طلق عبد يزيد، أبو ركانة، وإخوته أم ركانة، ونكح امرأة من مزيّنة، فجاءت النبي ﷺ وقالت: ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة، لشعرة أخذتها من رأسها، ففرّق بيني

1- ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 87/33.

وبينه، فأخذت النبي ﷺ حمية، فدعا بركانة وإخوته، وقال لجلسائه: (أترون فلاناً يشبه منه كذا من عبد يزيد، وفلاناً منه كذا؟)، قالوا: نعم، فقال النبي ﷺ لعبد يزيد: (طلّقها)، ففعل، فقال: (راجع امرأتك أم ركانة)، فقال: إني طلقها ثلاثاً يا رسول الله، قال: (قد علمت، راجعها)، وتلا: (يأيها النبي إذا طلقتم النساء).

ما سبق دراسته من أسانيد هذه المتنون؛ يقتضي ترجيح رواية ابن إسحاق من حيث كون رواها ثقافتا ضابطين، أما رواية الشافعي فرواها مساتير، ليسوا مشهورين برواية الحديث، ولا يعرف حفظهم وضبطهم، وبالنظر لتعارضها مع رواية ابن إسحاق في اللفظ، فهي بلفظ (البتة) المحتملة للواحدة والثلاث، مع زيادة أنّ النبي ﷺ نوى ركانة واستحلفه على ذلك، بينما لفظ رواية ابن إسحاق أنّ ركانة طلق ثلاثاً، فلا تحتل الواحدة، وليس فيها تنوية ركانة ولا استحلافه، فنسبة الخطأ إلى الرواة المساتير أولى من نسبته إلى من عرفوا بالرواية والضبط والإتقان، وهم (ابن عباس، وعكرمة، ودواد بن حصين، ومحمد بن إسحاق)، وقد ذكرنا أنّ رواية الشافعي أصلها الضعف، وإنّما حُسّنت بشهادة رواية ابن إسحاق، ورواية ابن إسحاق شهدت لأصل القصّة، فإذا اختلفت الألفاظ كانت ألفاظها مقدّمة.

ويؤكّد ذلك أنّ الرواية الصّحيحة في مسلم موافقة في المعنى لرواية ابن إسحاق؛ أنّ الطلاق المقصود هو الطلاق ثلاثاً.

كما يشهد لذلك أنّ القسم الثالث من ألفاظ هذا الحديث، وهو ضعيف سنداً لكونه من رواية ابن جريج عن ميمم، أو عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، وهو ضعيف، وحديثه هذا منكر من جهة مخالفة الروايات الأخرى في أنّ المطلّق هو ركانة، لا أبوه، إلّا أنّه ورد بذكر الطلاق ثلاثاً، فهذا يكون لفظ (الثلاث) قد وردت به رواية صحيحة في مسلم، وأخرى حسنة وهي رواية ابن إسحاق، وأخرى ضعيفة، وهي رواية ابن جريج، ولم يرد لفظ (البتة) إلّا من رواية واحدة ضعيفة، حُسّنت بغيرها، لا بنفسها.

كما أنّ لفظ (البتة) قد يراد به الثلاث، قال الشيخ المعلّي معلقاً على قول ابن حجر: (إنّ أبا داود رجّح أنّ ركانة إنّما طلق امرأته البتة، كما أخرج هو من طريق آل بيت ركانة، وهو تعليل قويّ لجواز أن يكون بعض رواته حمل «البتة» على الثلاث، فقال: طلقها ثلاثاً، فهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث ابن عباس)¹: (إنّما يكون قويّاً لو صحّ حديث آل بيت ركانة، ولا يصحّ، بل لو صحّ لكان حمله على حديث ابن إسحاق أولى؛ فإنّ التعبير عن الثلاث بالبتة أسهل من عكسه. وأظهر من هذا أنّ لفظ الحديث: «ثلاثاً في مجلس واحد»، فقولته «في مجلس واحد» صريح في رفع الاحتمال المذكور. حتى لو كان لفظه: «طلقها البتة في مجلس واحد» لكان ظاهراً في أنّ المراد بالبتة الثلاث لا لفظ البتة، فتأمّل والله أعلم)².

فإذا قيل: هؤلاء الرواة (في رواية الشافعي) هم أهل بيت ركانة³، فهم أولى بضبط قصّة الواقعة

1- ابن حجر، فتح الباري: 363/9.

2- المعلّي، الفوائد الحديثية (ضمن آثار المعلّي): 217/24.

3- وذلك أنّ عجير هو أخو ركانة، وأخوهما أيضاً عبيد، فركانة عمّ نافع، وعمّ السائب بن عبيد، ونافع ابن عم السائب، والسائب جد عبيد الله بن علي.

وحفظها¹، فالجواب: إنما يصحّ الترجيح بذلك فيمن عُرف من الرواة، أمّا المجهول والمستور فالقواعد تأبى ترجيح روايته على رواية العدل الضابط عند التعارض.

ومن وجوه الترجيح أيضاً؛ أنّ رواية الشافعي لا تدلّ على وقوع طلاق الثلاث ثلاثاً إلا بدلالة المفهوم، أي مفهوم الشرط على ركانة أنه قصد واحدة، فلو قصد الثلاث لانتفى الشرط، ولوقعت عليه ثلاثاً، أمّا دلالة عدم وقوع الثلاث في رواية مسلم، ورواية ابن إسحاق فهي دلالة منطوق، وهي أرجح من دلالة المفهوم عند التعارض. ولذلك قال ابن حجر في رواية ابن إسحاق: (وهذا الحديث نصّ في المسألة لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات)².

6. الأثر الفقهي لحديث ركانة

لقد اختلف العلماء في مسألة الطلاق ثلاثاً؛ هل يقع واحدة أم ثلاثاً، فذهب عامة السلف والخلف من الفقهاء، ومنهم أئمة المذاهب الأربعة، إلى العمل بقضاء عمر بن الخطاب ط عملاً مطّرداً لا يتخلّف، ولهم تفصيلٌ وتفريقٌ بين صيغ تثليث الطلاق وبثّه، قالوا في بعضها: هي ثلاثٌ لا محالة، وفي بعضها هي واحدة لكون العدد فيها للتأكيد، وفي بعضها يُرجع إلى نية المطلق، وذهب غير الجمهور إلى إيقاع الطلاق ثلاثاً في لفظ أو مجلس واحد: واحدة، بغض النظر عن صيغة التثليث، ونية المطلق، وفيما يلي تفصيل القائلين بهذا القول لخفائهم:

فمن الصحابة: نُسب إلى الزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف³، وزُوي عن عليّ وابن مسعود⁴، وصحّ عن ابن عباس⁵.

ومن التابعين: هو قول عكرمة⁶، وطاووس، وسعيد بن جبير، وأبو الشعثاء، وعطاء، وعمرو بن دينار، وجابر بن زيد، وإسحاق بن راهويه إذا كانت المطلقة ثلاثاً بكراً (غير مدخول بها)⁷.

ومن بعد التابعين: هو قول الحجاج بن أرطاة⁸، ومحمد بن إسحاق⁹، وخلاس بن عمرو، والحارث العكلي، وداود بن علي وأكثّر أصحابه¹⁰، ومحمد بن مقاتل من أصحاب أبي حنيفة¹¹.

1- انظر: أبو داود، السنن، حديث رقم: 2196؛ الحاكم، المستدرک، حديث رقم: 2808؛ البيهقي، السنن الكبرى، رقم: 15092؛ ابن حجر، فتح الباري (ط السلفية): 363/9.

2- ابن حجر، فتح الباري: 362/9.

3- انظر: ابن مغيث، المقنع في علم الشروط: ص 80.

4- المرجع نفسه.

5- أبو داود، السنن، حديث رقم: 2197.

6- المرجع السابق.

7- انظر: ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء: 188/5؛ ابن عبد البر، الاستذكار: 109/6؛ ابن قدامة، المغني: 334/10؛ الريسي، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة: 255/2.

8- انظر: الطحاوي، اختلاف العلماء (اختصار الجصاص): 462/2.

9- انظر: المرجع نفسه.

10- انظر: ابن القيم، تهذيب سنن أبي داود (مع عون المعبود): 199/6.

11- انظر: المازري، المعلم بفوائد مسلم: 191/2؛ القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: 237/4.

وهو قول عدد من علماء المالكية بالأندلس، ومنهم:

ابن مغيث: أبو جعفر أحمد بن محمد بن مغيث الصدي الطليطي المالكي (ت429هـ)، كبير طليطلة وفقهها، كان حافظاً بصيراً بالفتيا والأحكام، فهِمًا، نظرًا، فصيحًا، أديبًا، تفقه بآبن زهير وآبن أرفع رأسه، وآبن بدر، وآبن الفخار، وله كتاب "المقنع في علم الشروط" مطبوع¹.

قال ابن مغيث: (وبه قال من شيوخ قرطبة: ابن زباع شيخ وقتنا هذا، ومحمد بن بقي بن مخلد، ومحمد بن عبد السلام الخشني فقيه عصره، وأصبغ بن الحباب، وجماعة من فقهاء قرطبة سواهم)². وقال ميارة في شرح التحفة: (وحكى التلمساني أنّ عندنا قولاً بأنه إذا أوقع الثلاث في كلمة إنّما تلزمه واحدة)³.

وعلق ابن رَحّال المعداني على قول ميارة [وأصله في الإشراف للقاضي عبد الوهاب]: (وعن بعض المبتدعة أنه إنما يلزم مَوْقِع الثلاث واحدة)⁴: بقوله: (هذا كلام قاصر غاية [القصور]، فإنّ الخلاف في المسألة شهير في المذهب وخارجه، من أهل السنة، صحابة وغيرهم، وذلك مستوفى في الفائق، وذكره ابن سلمون وغيره، وذكر في الفائق تشديد ابن رشد في ذلك، وكلام ابن مغيث، وكلام القاضي عياض معروف في المسألة، وذكر في الفائق من شدد وخفف، فقف عليه إن شئت)⁵.

وبرجوعنا لكتاب الفائق للونشريسي وقفنا على قوله تعليقا على تشديد بعض الفقهاء على من خالفهم في المسألة، ونعتهم بالجهل، والبدعة، والفسوق، وطلب تعزيرهم بالسجن، وحتى بالقتل (!)، ودعاء بعضهم على ابن مغيث بقوله: لا أغاثة الله (!): (قال بعض شيوخنا -رحمهم الله-: إنما يحسن هذا التخليط والإرهاب على من أفتى بالواحدة في حكاية ابن رشد -رحمه الله تعالى- الإجماع على أنّ الثلاث في كلمة واحدة لا تردّ إلى الواحدة، وأمّا على إثبات الخلاف في ذلك، وسند المخالف في احتجاجه؛ فإكثار التشديد بالوعيد، وضروب التهديد على من أفتى بذلك يوما، أو لأفراد الرجال -وخصوصا من تورّط في يمين يؤدّيه الحنث بها إلى ما يشاكل التلف، من إضاع المال، أو مخرصة بنين- من باب التعسف والإغراق والجموح في محل التقييد بالإطلاق)⁶.

وقال أيضا: (قال بعض شيوخنا -رحمه الله تعالى-: فتأمل بنظرك، وأجد استعمال فكرك: هل يحسن أو يجمل أن يكون من نُسبت له هذه المقالة [أي: إيقاع طلاق الثلاث واحدة] من هؤلاء الأشياخ الأكابر، أولى النظر والاستدلال والترجيح والقياس؛ حقيقا بالعقاب المبرح على اختيارها والإفتاء بها ... لكنّ اللائق

1- انظر: عياض، ترتيب المدارك: 145/8.

2- ابن مغيث، المقنع في علم الشروط: ص80-81.

3- ميارة، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الأحكام: 220/1.

4- المرجع نفسه.

5- حاشية ابن رَحّال على شرح تحفة الحكام لميارة: 352/1.

6- الونشريسي، المنهج الفائق: ص703-704.

أن يقال: لا يصح إطلاق الأعنة، وخلع القيود لكل مفت مع كل مستفت، لكن لمن علا قدره علماً وورعاً، مع من يبدو له وجه المصلحة القائمة في إفتائه بذلك هيئة وصفة¹.

ومال إلى القول بوقوع الثلاثة واحدة أبو الوليد ابن رشد في (بداية المجتهد)، قائلًا: (وكان الجمهور غلبوا حكم التغليظ في الطلاق سداً للذريعة، ولكن تبطل بذلك الرخصة الشرعية، والرفق المقصود في ذلك، أعني: في قوله تعالى: (لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) [الطلاق: 1])².

وهو قول محمد بن القاسم بن هبة الله، من علماء الشافعية. قال عنه ابن كثير: (قد أتقن المذهب والخلاف، وكان يفتي في مسألة الطلاق الثلاث بواحدة)³.

وهو قول ابن تيمية، وحكاه عن جدّه مجد الدين⁴، وابن القيم⁵. ولهما الفضل الأكبر في إظهاره وتقويته.

وقال يوسف بن عبد الهادي: (وقوّاه جدنا جمال الدين الإمام، وقد صنّف فيه مصنّفات)⁶.

وقال الرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: 229]: (هذه الآية دالة على الأمر بتفريق الطلقات، وعلى التشديد في ذلك الأمر والمبالغة فيه، ثم القائلون بهذا القول اختلفوا على قولين: الأول: وهو اختيار كثير من علماء الدين، أنّه لو طلقها اثنين أو ثلاثاً، لا يقع إلا الواحدة، وهذا القول هو الأقيس؛ لأنّ النّهي يدلّ على اشتمال المنهيّ عنه على مفسدة راجحة، والقول بالوقوع سعيّ في إدخال تلك المفسدة في الوجود، وأنّه غير جائز، فوجب أن يُحكم بعدم الوقوع...)⁷.

والقائلون بهذا القول من علماء القرن الماضي، وقرننا هذا عدد كبير⁸.

هذا وللدكتور سليمان العمير رسالة في عدّ من قال بهذا القول عنوانها: "تسمية المفتين بأنّ الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة"، بلغ بهم إلى خمسين قائلًا، لم نطلع عليها.

1- المرجع نفسه: ص 718.

2- ابن رشد، بداية المجتهد: 84/3.

3- ابن كثير، البداية والنهاية (تح: التركي): 170/17.

4- انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 84-83/33.

5- انظر: ابن القيم، زاد المعاد: 353/5؛ إغاثة اللهفان في مصابيد الشيطان: 502/1؛ إعلام الموقعين: 469/3.

6- ابن عبد الهادي، سير الحاشئ إلى علم الطلاق الثلاث: ص 37.

7- الرازي، مفاتيح الغيب: 442/6.

8- نذكر منهم: الشيخ محمد بن إسماعيل الصنعاني، والشيخ محمد بن علي الشوكاني، والشيخ محمد نذير حسين الدهلوي، والشيخ صدّيق حسن خان، والشيخ شمس الحق العظيم آبادي، والشيخ جمال الدين القاسمي، والشيخ محمد رشيد رضا، والشيخ عبد المجيد سليم الحنفي (شيخ الأزهر)، والشيخ عبد الرحمن السعدي، والشيخ أحمد شاكر، والشيخ أحمد بن الصديق الغماري، والشيخ محمود شلتوت، والشيخ عبد الرحمن المعلّي، والشيخ الطاهر بن عاشور، والشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ عبد الوهاب خلاف، والشيخ عبد الرزاق عفيفي، والشيخ عبد الله خياط، والشيخ جاد الحق علي جاد الحق (شيخ الأزهر)، والشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، والشيخ مصطفى الزرقا، والشيخ ناصر الدين الألباني، والشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن صالح العثيمين، والشيخ محمد بن جبير، والشيخ محمد شارف الجزائري، والشيخ راشد بن خنين، والشيخ يوسف القرضاوي، والشيخ أحمد الطيب (شيخ الأزهر)، والشيخ محمد الحسن ولد الددو، ومجلس الإفتاء الأردني.

وإذا عُلِمَ أنَّ القائل بهذا القول في أغلب العصور السالفة كان ربّما قُتِلَ، أو نُفِيَ، أو سُجِنَ، أو فُسِّقَ، أو حُجِرَ عليه، أو أُحْرِقَ كتبه؛ لا نَعْجَبُ من خفاء القائلين به، وتقصينا لأسمائهم بالمنقاش، ونظنَّ أنَّ من أخفى ذلك منهم اتقاء المحنة أعظم بكثير ممَّن عُرِفَ عنه!

فثبت بهذا الخلاف من أهله المعتبرين، وبشروطه المعتبرة: أنَّ المسألة من موارد الظنِّ والاجتهاد، وليست من القطعيات ولا من الإجماعات التي لا يسوغ فيها إلَّا القول الواحد. وأنها ممَّا لا يجوز فيه الإنكار على المخالف، ناهيك بالتشنيع، ودعوى التعزير.

قال ابن الأمير في سبل السلام: (وعوقب بسبب الفتيا بها شيخ الإسلام ابن تيمية، وطيف بتلميذه الحافظ ابن القيم على جمل بسبب الفتوى بعدم وقوع الثلاث، ولا يخفى أنَّ هذه محض عصبية شديدة في مسألة فرعية قد اختلف فيها سلف الأمة وخلفها، فلا نكير على من ذهب إلى قول من الأقوال المختلف فيها كما هو معروف، وههنا يتميز المنصف من غيره، من فحول النظر والأتقياء من الرجال)¹.

وبالنظر لحساسية هذا الخلاف، والتعصّب فيه؛ تأتي دراسة حديث ركانة لتلقي الضوء على وزن هذا الحديث وروايته، إذ إنَّ القائلين بوقوع طلاق الثلاث ثلاثاً؛ تقوم دعواهم على عدم صحّة الأخبار المفيدة لوقوعه واحدة، لا سيما خبر ركانة، وقد تبين بهذه الدراسة المفصّلة أنَّ هذه الدعوى في محلّ النظر، وأنَّ خبر ركانة في الطلاق ممَّا يحتجّ بمثله العلماء في أبواب الأحكام، ولعلّهم يحتجون بما هو أدنى منه، وأنّه لا ينحطّ عن رتبة الحسن.

كما تبين أنَّ بين ألفاظ الحديث تفاوتاً؛ المرجّح منها رواية الضابطين، فإذا انضاف إلى رواية طاووس عن ابن عباس في صحيح مسلم؛ ازداد قوة واعتباراً، وازداد بذلك وجاهة قول القائلين بوقوع طلاق الثلاث واحدة، وأنه ليس من قبيل الخلاف الشاذ والمنكر، بل هو من الخلاف المعتبر والسائغ، وإذا كان كذلك فلا حرج على المفتين وهيئات الفتوى والمجامع الفقهية وقوانين الأحوال الشخصية أن تأخذ بهذا الرأي، لا سيما مع استفحال ظاهرة الطلاق في المجتمعات الإسلامية، وما ينتج عنها من مفاصد تفكيك الأسر، وضياع الأولاد، وظهور الآفات الأخلاقية والاجتماعية الخطيرة.

7. خاتمة

توصلنا في هذا البحث إلى النتائج الآتية:

1. حديث ركانة في الطلاق ثلاثا يخلص إلى أربعة أسانيد، وهي:
 - الزبير بن سعيّد، عن عبد الله بن علي، عن أبيه، عن جده يزيد بن ركانة.
 - ابن جريج، عن بعض بني أبي رافع، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس.
 - محمّد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس.
 - عبد الله بن علي بن السائب، عن نافع بن عجير بن عبد يزيد.

1- الصنعاني، سبل السلام: 257/3.

2. ألفاظ الحديث على ثلاثة أقسام:

- القسم الأول: تدور ألفاظه على أنّ ركانة طلق زوجته ثلاثاً في مجلس واحد، فلمّا علم النّبي ﷺ بصفة طلاقه، عدّها واحدة، وأجاز له إرجاعها.

- القسم الثاني: تدور ألفاظه على أنّ ركانة طلق زوجته البتة، فسأله النّبي ﷺ ماذا أراد بذلك، فذكر أنّه أراد واحدة، فاستحلفه على ذلك، فعدّها عليه واحدة.

- القسم الثالث: أنّ القصّة إنّما هي لأبي ركانة، لا لركانة، وأنه طلق أمّ ركانة، ونكح امرأة أخرى، فجاءت تطلب التفريق بينها وبينه، لأنه لا يغني عنها إلا كما تغني شعرة من رأسها، ففرّق النّبي ﷺ بينهما، وأمره أن يراجع امرأته الأولى (أمّ ركانة)، على علمه بأنّه طلقها ثلاثاً.

3. أرجح هذه الطرق وأحسنها من جهة السند: رواية محمد بن إسحاق، عن داود، عن عكرمة، من حيث كون روايتها ثقتا ضابطين، أمّا رواية الشافعي عن محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد، فروايتها مساتير، ليسوا مشهورين برواية الحديث، ولا يعرف حفظهم وضبطهم، لكنّها من الحسن لغيره، بشهادة رواية ابن إسحاق لأصل القصّة، أمّا رواية الزبير بن سعيّد، عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده، فهي من قبيل الضعيف الذي يقبل التقوية، ولا تعويل على رواية ابن جريج لكونها عن راو مهم، أو متروك.

4. من جهة المتن؛ الراجح رواية ابن إسحاق أن ركانة طلق زوجته ثلاثاً، لا (البتة)، لأنّ نسبة الخطأ إلى الرواة المساتير أولى من نسبته إلى من عرّفوا بالرواية والضبط والإتقان، وهم (ابن عباس، وعكرمة، ودواد بن حصين، ومحمد بن إسحاق)، ويؤكّد ذلك أنّ الرواية الصّحيحة في مسلم موافقة في المعنى لرواية ابن إسحاق؛ أنّ الطلاق المقصود هو الطلاق ثلاثاً، كما أنّ لفظ (البتة) قد يراد به الثلاث، والتعبير عن الثلاث بالبتة أسهل من عكسه.

5. تبين بهذه الدراسة المفصّلة أنّ خبر ركانة في الطلاق لا ينحطّ عن رتبة الحسن، وأنّه ممّا يحتجّ بمثله العلماء في أبواب الأحكام، ولعلّهم يحتجون بما هو أدنى منه، كما تبين أنّ دعوى شذوذ القول بوقوع الثلاث واحدة، ودعوى الإجماع على وقوعها ثلاثاً، لا تصحان، بل هو من الخلاف المعتر والمساغ.

6. بناء على ما سبق؛ لا حرج على المفتين وهيئات الفتوى والمجامع الفقهية وقوانين الأحوال الشخصية أن تأخذ بهذا الرأي، لا سيما مع استفحال ظاهرة الطلاق في المجتمعات الإسلامية، وما ينتج عنها من مفاسد تفكيك الأسر، وضياع الأولاد، وظهور الآفات الأخلاقية والاجتماعية الخطيرة.

8. قائمة المراجع:

1. أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، (1988)، الجامع في العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل (رواية: المروزي وغيره)، تج: وصي الله بن محمد عباس، الهند، الدار السلفية.
2. أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، (1995)، المسند، تج: أحمد محمد شاكر، القاهرة، دار الحديث.
3. أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، (1414هـ)، سوالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم، تج: زياد محمد منصور، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم.

4. أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (1988)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل (رواية ابن أبي الفضل صالح)، تح: فضل الرحمن دين محمد، الهند، الدار العلمية.
5. أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (1999)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل (رواية أبي داود السجستاني)، تح: طارق بن عوض الله، مصر، مكتبة ابن تيمية.
6. الإشبيلي، عبد الحق بن عبد الرحمن الأندلسي (1995)، الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ، تح: حمدي السلفي، صبي السامرائي، الرياض، مكتبة الرشد.
7. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، (د.ت)، التاريخ الكبير، تح: المعلّي اليماني، حيدر آباد، دائرة المعارف العثمانية.
8. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، (1311هـ)، صحيح البخاري، تح: جماعة من العلماء، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة السلطانية، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق.
9. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، (2011)، السنن الكبرى، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، القاهرة، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية.
10. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، (1970)، مناقب الشافعي، تح: السيد أحمد صقر، القاهرة، مكتبة دار التراث.
11. الترمذاني، أبو الحسن علاء الدين علي بن عثمان المارديني، (د.ت)، الجوهر النقي على سنن البيهقي، دمشق، دار الفكر.
12. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، (1975)، سنن الترمذي، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون، مصر، مطبعة الحلبي.
13. ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقي، (2004)، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
14. الجديع، عبد الله بن يوسف، (2003)، تحرير علوم الحديث، بيروت، مؤسسة الريان.
15. الجوزجاني، أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب، (د.ت)، أحوال الرجال، تح: عبد العليم عبد العظيم البستوي، باكستان. دار حديث اكاديمي.
16. ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي، (1981)، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تح: إرشاد الحق الأثري، باكستان، إدارة العلوم الأثرية.
17. أبو حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، (1952)، الجرح والتعديل، الهند، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية.
18. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، (1414هـ)، المدخل إلى الصحيح، تح: ربيع هادي عمير المدخلي، بيروت، مؤسسة الرسالة.
19. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، (1990)، المستدرک على الصحيحين، تح: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية.
20. ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، (1873)، الثقات، الهند، دائرة المعارف العثمانية.
21. ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، (1396هـ)، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تح: محمود إبراهيم زايد، حلب، دار الوعي.
22. ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، (1991)، مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، تح: مرزوق على إبراهيم، مصر، دار الوفاء للطباعة.
23. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، (2007)، التلخيص الحبير، تح: محمد الثاني بن عمر بن موسى، الرياض، دار أضواء السلف.
24. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، (1983)، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، تح: عاصم بن عبد الله القريوتي، عمان، مكتبة المنار.
25. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، (1986)، تقريب التهذيب، تح: محمد عوامة، سوريا، دار الرشيد.
26. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، (1327هـ)، تهذيب التهذيب، الهند، مطبعة دائرة المعارف النظامية.
27. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، (1390هـ)، فتح الباري بشرح البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، المكتبة السلفية.

28. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، (د.ت)، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تج: نور الدين عتر، دمشق، مطبعة الصباح.
29. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي، (د.ت)، المحلّ بالآثار، تج: عبد الغفار سليمان البنداري، بيروت، دار الفكر.
30. ابن حنبل، أبو علي الحسن بن الحسين الهمداني، (2001)، الفوائد والأخبار والحكايات عن الشافعي وحاتم الأصم ومعروف الكرخي وغيرهم، تج: عامر حسن صبري، بيروت، دار البشائر الإسلامية.
31. الخطّابي، أبو سليمان حمد بن محمد، (1932)، معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، حلب، المطبعة العلمية.
32. الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي البغدادي، (1997)، المتفق والمفترق، تج: محمد صادق أيّدن الحامدي، دمشق، دار القادري.
33. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، (2004)، السنن، تج: شعيب الأرناؤوط وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة.
34. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني (د.ت)، الضعفاء والمتروكون، (تج: عبد الرحيم القشقرى)، تج: عبد الرحيم محمد القشقرى، المدينة المنورة، مجلة الجامعة الإسلامية.
35. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني، (1984)، سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني، تج: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الرياض، مكتبة المعارف.
36. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (1983)، سؤالات الأجرى أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل، تج: محمد علي قاسم العمري، المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.
37. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (د.ت)، السنن، تج: محمد محي الدين عبد الحميد، صيدا-بيروت، المكتبة العصرية.
38. الدريس، خالد منصور الدريس، (2005)، الحديث الحسن لذاته ولغيره: دراسة استقرائية نقدية، ط1، الرياض، دار أضواء السلف.
39. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، (د.ت)، التلخيص (مع المستدرك للحاكم)، إشراف: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، بيروت، دار المعرفة.
40. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، (1992)، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تج: محمد عوامة، جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن.
41. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، (1988)، المجرد في أسماء رجال سنن ابن ماجه، تج: باسم فيصل الجوابرة، الرياض، دار الراية.
42. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، (د.ت)، المغني في الضعفاء، تج: نور الدين عتر، قطر، دار إحياء التراث الإسلامي.
43. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، (2006)، سير أعلام النبلاء، القاهرة، دار الحديث.
44. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد (1963)، ميزان الاعتدال، تج: علي محمد البجاوي، بيروت، دار المعرفة.
45. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر، (1420هـ)، مفاتيح الغيب، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
46. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، (1987)، شرح علل الترمذي، تج: همام عبد الرحيم سعيد، الأردن، مكتبة المنار.
47. ابن رخال، أبو علي الحسن بن رخال المعداني، (د.ت)، حاشية على شرح تحفة الحكام لميارة (مطبوع مع شرح التحفة)، ضبطه وصححه: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، بيروت، دار الكتب العلمية.
48. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، (2004)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث.
49. الريسي، جمال الدين محمد بن عبد الله، (1999)، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، تج: سيد محمد مربي، بيروت، دار الكتب العلمية.
50. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، (1994)، البحر المحيط، عمان، دار الكتي.
51. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري، (2001)، الطبقات الكبرى، تج: علي محمد عمر، القاهرة، مكتبة الخانجي.

52. السمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد، (1984)، ميزان الأصول في نتائج العقول، تح: محمد زكي عبد البر، قطر، مطابع الدوحة الحديثة.
53. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، (1983)، الأم، بيروت، دار الفكر.
54. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، (2004)، مسند الشافعي (ترتيب سنجر)، تح: ماهر ياسين فحل، الكويت، شركة غراس.
55. ابن شاهين، أبو حفص عمر بن أحمد البغدادي، (1984)، تاريخ أسماء الثقات، تح: صبيح السامرائي، الكويت، الدار السلفية.
56. ابن شاهين، أبو حفص عمر بن أحمد البغدادي، (1989)، تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين، تح: عبد الرحيم محمد أحمد القشقر، دون ناشر.
57. ابن أبي شيبه، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي، (2015)، المصنف، تح: سعد بن ناصر الشثري، الرياض، دار كنوز إشبيلية.
58. ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، (1986)، معرفة أنواع علوم الحديث، تح: نور الدين عتر، دمشق، دار الفكر؛ بيروت، دار الفكر المعاصر.
59. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، (1997)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تح: عصام الصبابطي، عماد السيد، القاهرة، دار الحديث.
60. ضياء الدين، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، (2000)، الأحاديث المختارة مما لم يخرجها البخاري ومسلم في صحيحهما، تح: عبد الملك بن دهيش، بيروت، دار خضر.
61. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد، (1417هـ)، اختلاف العلماء (اختصار أبي بكر أحمد بن علي الجصاص)، تح: عبد الله نذير أحمد، بيروت، دار البشائر الإسلامية.
62. الطريفي، عبد العزيز بن مرزوق، (2001)، التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، الرياض، مكتبة الرشد.
63. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، (2000)، الاستذكار، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية.
64. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، (1350هـ)، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (مالك والشافعي وأبي حنيفة)، القاهرة، مكتبة القدسي.
65. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، (د.ت)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، تح: بشار عواد معروف وآخرون، بريطانيا، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات المخطوطات الإسلامية.
66. ابن عبد الهادي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الدمشقي الصالحي، (1996)، طبقات علماء الحديث، تح: أكرم البوشي، إبراهيم الزبيق، بيروت، مؤسسة الرسالة.
67. ابن عبد الهادي، جمال الدين يوسف بن حسن المقدسي، (1997)، سير الحائث إلى علم الطلاق الثلاث، ط1، بيروت، دار البشائر الإسلامية.
68. عتر، نور الدين، منهج النقد في علوم الحديث، (1981)، دمشق، دار الفكر.
69. العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله، (1405هـ)، معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، تح: عبد العليم عبد العظيم البستوي، المدينة المنورة، مكتبة الدار.
70. ابن عدي، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، (د.ت)، أسامي من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه (في جامعه الصحيح)، تح: عامر حسن صبري، بيروت، دار البشائر الإسلامية.
71. ابن عدي، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، (1997)، الكامل في ضعفاء الرجال، تح: عادل عبد الموجود، علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية.
72. العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، (2002)، شرح التبصرة والتذكرة (ألفية العراقي)، تح: عبد اللطيف الهميم، ماهر ياسين فحل، بيروت، دار الكتب العلمية.

73. العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو، (1984)، الضعفاء الكبير، تح: عبد المعطي أمين قلعي، بيروت، دار المكتبة العلمية.
74. عياض، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، (د.ت)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تح: ابن تايوت الطنجي، عبد القادر الصجراوي، محمد بن شريفة، سعيد أحمد أعراب، ط1، المحمدية، مطبعة فضالة.
75. ابن قدامة، موفق الدّين أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، (1997)، المغني، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، الرياض، دار عالم الكتب.
76. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، (1973)، شرح تنقيح الفصول، تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة.
77. القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر، (1996)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تح: محيي الدّين ديب ميستو، أحمد محمد السيد، يوسف علي بديوي، محمود إبراهيم بزال، دمشق-بيروت، دار ابن كثير؛ دمشق-بيروت، دار الكلم الطيب.
78. القطان، أبو الحسن علي بن محمد، (1997)، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تح: الحسين آيت سعيد، الرياض، دار طيبة.
79. ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، (2019)، إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، تح: محمد أجمل الإصلاحي، محمد عزيز شمس، الرياض، دار عطاءات العلم؛ بيروت، دار ابن حزم.
80. ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، (2019)، إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، تح: محمد عزيز شمس، الرياض، دار عطاءات العلم؛ بيروت، دار ابن حزم.
81. ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، (2019)، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، تح: علي بن محمد العمران، نبيل بن نصار السندي، الرياض، دار عطاءات العلم؛ بيروت، دار ابن حزم.
82. ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، (2019)، زاد المعاد في هدي خير العباد، تح: محمد أجمل الإصلاحي، محمد عزيز شمس، نبيل بن نصار السندي، علي بن محمد العمران، الرياض، دار عطاءات العلم؛ بيروت، دار ابن حزم.
83. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، (1996)، إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، تح: بهجة يوسف حمد أبو الطيب، بيروت، مؤسسة الرسالة.
84. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، (1997)، البداية والنهاية، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مصر، دار هجر.
85. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (د.ت)، سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
86. المازري، أبو عبد الله محمد بن علي، (1991)، المعلم بفوائد مسلم، تح: محمد الشاذلي النيفر، تونس، الدار التونسية؛ الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات.
87. مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبجي، (2019)، الموطأ (رواية يحيى بن يحيى الليثي)، الرباط، المجلس العلمي الأعلى.
88. المديني، أبو الحسن علي بن عبد الله، (1404هـ)، سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني، تح: موفق عبد الله عبد القادر، الرياض، مكتبة المعارف.
89. المديني، أبو موسى محمد بن أبي بكر، (1995)، خصائص المسند (مطبوع مع مقدّمة مسند الإمام أحمد)، تح: أحمد شاكر، القاهرة، دار الحديث.
90. المرتضى الزين أحمد، (1994)، مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة، الرياض، مكتبة الرشد.
91. المزي، جمال الدّين أبو الحجّاج يوسف، (1992)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تح: بشّار عوّاد معروف، بيروت، مؤسسة الرّسالة.
92. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، (1955)، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي.
93. معروف، بشّار عوّاد؛ شعيب الأرناؤوط، (1997)، تحرير تقريب التهذيب، بيروت، مؤسسة الرسالة.
94. المعلّي، عبد الرحمن بن يحيى اليماني، (1434هـ)، الفوائد الحديثية (ضمن آثار المعلّي)، تح: علي بن محمد العمران، نبيل بن نصار السندي، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد.

95. ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين، (د.ت)، تاريخ ابن معين (رواية الدارمي)، تح: أحمد نور سيف، دمشق، دار المأمون للتراث.
96. ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين، (1985)، تاريخ ابن معين (رواية: ابن محرز)، تح: محمد كامل القصار، ط1، دمشق، مجمع اللغة العربية.
97. ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين، (د.ت)، من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال (رواية طهمان)، تح: أحمد نور سيف، دمشق، دار المأمون للتراث.
98. ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين البغدادي، (1988)، سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين، (تح: أحمد نور سيف)، المدينة المنورة، مكتبة الدار.
99. مغلطاي، علاء الدين مغلطاي بن قليج، (2011)، إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تح: محمد عثمان، بيروت، دار الكتب العلمية.
100. ابن مغيث، أحمد بن مغيث الطليطلي، (2000)، المقنع في علم الشروط، بيروت، دار الكتب العلمية.
101. المقدسي، أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد، (2016)، الكمال في أسماء الرجال، تح: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الكويت، الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومها؛ الكويت، شركة غراس.
102. المليباري، حمزة عبد الله، (2001)، الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها، بيروت، دار ابن حزم.
103. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، (2004)، الإشراف على مذاهب العلماء، تح: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكة المكرمة، مكتبة مكة الثقافية؛ رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة.
104. المنذري، أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي، (2000)، جزء فيه ذكر حال عكرمة مولى عبد الله بن عباس وما قيل فيه (رواية الزراري)، بيروت، دار البشائر الإسلامية.
105. ميارة، أبو عبد الله، محمد بن أحمد، (د.ت)، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الأحكام، دار المعرفة.
106. ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد، (1997)، شرح الكوكب المنير، تح: محمد الزحيلي، نزيه حماد، الرياض، مكتبة العبيكان.
107. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، (2001)، السنن الكبرى، تح: حسن عبد المنعم شلبي، بيروت، مؤسسة الرسالة.
108. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، (1396هـ)، الضعفاء والمتروكون، تح: محمود إبراهيم زايد، حلب، دار الوعي.
109. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، (1423هـ)، مشيخة النسائي، تح: الشريف حاتم بن عارف العوني، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد.
110. أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، (1998)، معرفة الصحابة، تح: عادل العازي، الرياض، دار الوطن.
111. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، (1392هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
112. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (د.ت)، تهذيب الأسماء واللغات، تح: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، بيروت، دار الكتب العلمية.
113. الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى، (2005)، المنهج الفائق والمنهل الزائق والمعنى اللائق بأداب المؤثق وأحكام الوثائق، تح: عبد الرحمن محمود الأطرم، الإمارات العربية المتحدة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.
114. أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء، (1990)، العدة في أصول الفقه، تح: أحمد بن علي بن سير المباركي، دون ناشر.

Reference list

1. Ahmad, Abu Abdullah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal al-Shaybani (d. 241 AH), *Al-Jami' fi al-'Ilal wa Ma'rifat al-Rijal* by Ahmad ibn Hanbal (narration: Al-Maruwzi and others), edited by Wasiullah ibn Muhammad Abbas, 1st edition, Dar al-Salafiyyah, India, 1988.
2. Abu Dawood, Sulaiman ibn al-Ash'ath al-Sajistani (d. 275 H), *Al-Sunan*, Ed: Muhammad Muhyi al-Din Abdul-Hamid, Al-Maktabah al-Asriyyah, Sidon-Beirut.
3. Abu Dawood, Sulaiman ibn al-Ash'ath al-Sajistani (d. 275 H), *Su'alat al-Ajri Abu Dawood al-Sajistani fi al-Jarh wal Ta'deel* (Ed: Muhammad Ali Qasim al-Umari), 1st ed., Deanship of Scientific Research at the Islamic University, Al-Madinah al-Munawwarah, 1983.
4. Abu Hatim, Abu Muhammad Abdul-Rahman ibn Abi Hatim al-Razi (d. 327 AH), *Al-Jarh wa al-Ta'dil*, 1st edition, Matba'at Majlis Da'irat al-Ma'arif al-Othmaniyya, Hyderabad Deccan, India, 1952.
5. Abu Nu'aym, Ahmad ibn Abdullah Al-Asbahani (d. 430 H), *Ma'rifat Al-Sahabah*, Ed: Adel Al-Azzazi, 1st ed., Dar Al-Watan, Riyadh, 1998.
6. Abu Ya'la, Muhammad bin Al-Hussein Al-Farra' (d. 458 H), *Al-Adah Fi Usul Al-Fiqh*, Ed: Ahmad bin Ali bin Sir Al-Mubark
7. Ahmad, Abu Abdullah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal al-Shaybani (d. 241 AH), *Al-Musnad*, edited by Ahmad Muhammad Shakir, 1st edition, Dar al-Hadith, Cairo, 1995.
8. Ahmad, Abu Abdullah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal al-Shaybani (d. 241 AH), *Questions of Abu Dawood to Imam Ahmad ibn Hanbal in the criticism and validation of narrators*, edited by Ziyad Muhammad Mansour, 1st edition, Maktabat al-'Ulum wa al-Hikam, Al-Madinah Al-Munawwarah, 1414 AH.
9. Ahmad, Abu Abdullah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal al-Shaybani (d. 241 AH), *Issues of Imam Ahmad ibn Hanbal* (narration of Ibn Abi al-Fadl Saleh), edited by Fadl al-Rahman Din Muhammad, 1st edition, Dar al-Ilmiyyah, India, 1988.
10. Ahmad, Abu Abdullah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal al-Shaybani (d. 241 AH), *Issues of Imam Ahmad ibn Hanbal* (narration of Abu Dawood al-Sijistani), edited by Tariq ibn Awadh Allah, 1st edition, Maktaba Ibn Taymiyyah, Egypt, 1999.
11. Al-Ajli, Abu al-Hasan Ahmad bin Abdullah (d. 261 H), *Ma'rifat Al-Thiqat Min Rijal Ahl Al-'Ilm Wal Hadith Wal Min Al-Du'afa' Wa Dhikr Mazaahibihim Wa Akhbarihim*, Ed: Abdul Alim Abdul Azim Al-Bustawi, 1st ed., Maktabat Al-Dar, Al-Madinah Al-Munawwarah, 1405 H.
12. Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn (d. 458 AH), *Al-Sunan al-Kubra*, edited by Abdullah ibn Abdul-Muhsin al-Turki, 1st edition, Hijr Research and Arabic Studies Center, Cairo, 2011.
13. Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn (d. 458 AH), *Manaqib al-Shafi'i*, edited by Sayyid Ahmad Saqr, 1st edition, Dar al-Turath, Cairo, 1970.
14. Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad ibn Ismail (d. 256 AH), *Al-Tareekh al-Kabeer*, edited by Al-Muallimi Al-Yamani, Department of Ottoman Knowledge, Hyderabad.
15. Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad ibn Ismail (d. 256 AH), *Sahih Al-Bukhari*, edited by a group of scholars, numbering by Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Al-Sultaniyya edition, Al-Matba'ah al-Kubra Al-Amiriyya, Bulaq Egypt, 1311 AH.
16. Al-Daraqutni, Abu al-Hasan Ali ibn Umar al-Baghdadi al-Daraqutni (d. 385 H), *Al-Sunan*, Ed: Shu'aib al-Arnawut and others, 1st ed., Maktabat al-Risalah, Beirut, 2004.
17. Al-Daraqutni, Abu al-Hasan Ali ibn Umar al-Baghdadi al-Daraqutni (d. 385 H), *Al-Du'afa wal Muttarukun*, Ed: Abdul Rahim Muhammad al-Qushqari, Majallat al-Jami'ah al-Islamiyyah bial-Madinah al-Munawwarah.
18. Al-Daraqutni, Abu al-Hasan Ali ibn Umar al-Baghdadi al-Daraqutni (d. 385 H), *Su'alat al-Hakim al-Nisaburi li al-*

Daraqutni, Ed: Mufaq bin Abdullah bin Abdul Qadir, 1st ed., Maktabat al-Ma'arif, Riyadh, 1984.

19. Al-Dhahabi, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad (d. 748 H), *Al-Talkhis* (with Al-Mustadrak of Al-Hakim), Supervision: Yusuf Abdul Rahman Al-Mur'ashi, Dar Al-Ma'arif, Beirut.

20. Al-Dhahabi, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad (d. 748 H), *Al-Kashif Fi Ma'rifat Man Lahu Riwaya Fi Al-Kutub Al-Sittah*, Ed: Muhammad Awama, 1st ed., Dar Al-Qibla for Islamic Culture, Foundation of Quran Sciences, Jeddah, 1992.

21. Al-Dhahabi, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad (d. 748 H), *Al-Mujarrad Fi Asma' Rijal Sunan Ibn Majah*, Ed: Basim Faisal Al-Jawabira, 1st ed., Dar Al-Raya, Riyadh, 1988.

22. Al-Dhahabi, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad (d. 748 H), *Al-Mughni Fi Al-Du'afa*, Ed: Noor al-Din 'Atar, Dar Ihya' Al-Turath Al-Islami, Qatar.

23. Al-Dhahabi, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad (d. 748 H), *Siyar A'lam al-Nubala'*, Dar Al-Hadith, Cairo, 2006.

24. Al-Dhahabi, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad (d. 748 H), *Mizan Al-I'tidal*, Ed: Ali Muhammad Al-Bajawi, 1st ed., Dar Al-Ma'arif, Beirut, 1963.

25. Al-Durays, Khalid Mansour Al-Durays, *Al-Hadith Al-Hasan Liddatihi wa Lighairihi: Dirasah Istiqra'iyyah Naqdiyyah*, 1st ed., Dar Adwa' Al-Salaf, Riyadh, 2005.

26. Al-Hakim, Abu Abdullah Muhammad ibn Abdullah al-Nisaburi (d. 405 AH), *Al-Mustadrak ila al-Sahihayn*, edited by Rabi Hadi Umayr al-Madkhali, 1st edition, Al-Resalah Foundation, Beirut, 1414 AH.

27. Al-Hakim, Abu Abdullah Muhammad ibn Abdullah al-Nisaburi (d. 405 H), *Al-Mustadrak 'ala al-Sahihayn*, Ed: Mustafa Abdul Qadir Ata, 1st ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1990.

28. Al-Iraqi, Abu al-Fadl Zayn al-Din Abd al-Rahim bin Al-Hussein (d. 806 H), *Sharh Al-Tabsirah wa Al-Tadhkirah (Al-'Iraqi's Alfiyah)*, Ed: Abdul Latif Al-Humaim, Maher Yasin Fahl, 1st ed., Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 2002.

29. Al-Ishbili, Abdul Haq ibn Abdul Rahman al-Andalusi (d. 581 AH), *Al-Ahkam al-Wustha min Hadith al-Nabi* ﷺ, edited by Hamdi al-Salafi, Subhi al-Samarra'i, Maktabat al-Rushd, Riyadh, 1995.

30. Al-Jidi, Abdullah ibn Yusuf, *Editing the Sciences of Hadith*, 1st edition, Al-Riyan Foundation, Beirut, 2003.

31. Al-Juzjani, Abu Ishaq Ibrahim ibn Ya'qub (d. 259 AH), *Awa'il al-Rijal*, edited by Abdul-Azim Abdul-Azim al-Bustawi, Dar Hadith Academy, Faisalabad, Pakistan.

32. Al-Khatib, Abu Bakr Ahmad ibn Ali al-Baghdadi (d. 463 H), *Al-Mutafaq wal Mufassar*, Ed: Muhammad Sadiq Aiden al-Hamidi, 1st ed., Dar al-Qadiri, Damascus, 1997.

33. Al-Khattabi, Abu Suleiman Hamd ibn Muhammad (d. 388 H), *Ma'alim al-Sunan (Sharh Sunan Abi Dawood)*, 1st ed., Al-Matba'ah al-Ilmiyyah, Aleppo, 1932.

34. Al-Madini, Abu al-Hasan Ali bin Abdullah (d. 234 H), *Su'alat Muhammad bin Uthman bin Abi Shaybah ila Ali bin al-Madini*, Ed: Mufaq Abdul Qadir Abdul Qadir, 1st ed., Maktabat al-Ma'arif, Riyadh, 1404 H.

35. Al-Madini, Abu Musa Muhammad bin Abi Bakr (d. 581 H), *Khasais al-Musnad (Printed with the Introduction of Musnad Imam Ahmad)*, Ed: Ahmad Shakir, 1st ed., Dar al-Hadith, Cairo, 1995.

36. Al-Maqdisi, Abu Muhammad Abd al-Ghani bin Abd al-Wahid (d. 600 H), *Al-Kamal Fi Asma Al-Rijal*, Ed: Shadi bin Muhammad bin Salim Al-Nu'man, 1st ed., General Authority for Printing and Publishing the Holy Quran, Sunnah and its Sciences, Kuwait; Sharikat Gras, Kuwait, 2016.

37. Al-Mazari, Abu Abdullah Muhammad bin Ali (d. 536 H), *Al-Mu'allim Bifuwaid Muslim*, Ed: Muhammad al-Shadhli al-Nayfar, Dar al-Tunisiya, Tunis; Al-Muassasah al-Wataniyyah lil-Kitab, Algeria; Al-Muassasah al-Wataniyyah lil-Tarjama wal-Tahqiq wal-Dirasat, 1991.

38. Al-Mazii, Jamal al-Din Abu al-Hajjaj Yusuf (d. 742 H), *Tahdhib al-Kamal Fi Asma al-Rijal*, Ed: Bashshar Awad Ma'ruf, 1st ed., Muassasat al-Risalah, Beirut, 1992.
39. Al-Milibari, Hamza Abdullah, *Al-Mawazanah Bayna Al-Mutaqaddimin wal-Muta'akhhirin Fi Tasheeh Al-Ahadith wa Ta'aleelaha*, 1st ed., Dar Ibn Hazm, Beirut, 2001.
40. Al-Muallimi, Abdul Rahman bin Yahya al-Yamani (d. 1386 H), *Al-Fawa'id Al-Hadithiyya (Part of the Works of Al-Muallimi)*, Ed: Ali bin Muhammad Al-Umrani, Nabil bin Nisar Al-Sindi, 1st ed., Dar Alam Al-Fawa'id, 1434 H.
41. Al-Mundhiri, Abu Muhammad Abd al-Azim bin Abd al-Qawi (d. 656 H), *Juz' Fihi Dhikr Hal Akramah Mawla Abdullah bin Abbas wa Ma Qila Fihi (Narration: Al-Zarzari)*, 1st ed., Dar Al-Bushra Al-Islamiyya, Beirut, 2000.
42. Al-Murtada al-Zayn Ahmad, *Manahij al-Muhaddithin Fi Taqwiyyat al-Ahadith al-Hasanah wal-Da'ifah*, 1st ed., Maktabat al-Rushd, Riyadh, 1994.
43. Al-Nasai, Abu Abd al-Rahman Ahmad ibn Shu'ayb (d. 303 H), *Al-Du'afa' wal-Matrukin*, Ed: Mahmud Ibrahim Zaid, 1st ed., Dar Al-Wa'i, Aleppo, 1396 H.
44. Al-Nasai, Abu Abd al-Rahman Ahmad ibn Shu'ayb (d. 303 H), *Al-Sunan Al-Kubra*, Ed: Hasan Abdul Mun'im Shalabi, 1st ed., Muassasat Al-Risalah, Beirut, 2001.
45. Al-Nasai, Abu Abd al-Rahman Ahmad ibn Shu'ayb (d. 303 H), *Mushaykhah Al-Nasai*, Ed: Al-Sharif Hatim bin Arif Al-Awni, 1st ed., Dar Alam Al-Fawa'id, Makkah Al-Mukarramah, 1423 H.
46. Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf (d. 676 H), *Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim ibn Al-Hajjaj*, 2nd ed., Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, Beirut, 1392 H.
47. Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf (d. 676 H), *Tahdhib Al-Asma' wal-Lughat*, Ed: Sharikat Al-Ulama' bimusaadat Idarat Al-Tiba'ah Al-Muniriyya, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut.
48. Al-Qarafi, Abu Al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris (d. 684 H), *Sharh Tanqih al-Fusul*, Ed: Taha Abdul Raouf Saad, 1st ed., Al-Tiba'a Al-Fanniya Al-Mutahida Company, 1973.
49. Al-Qattan, Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad (d. 628 H), *Bayan al-Wahm wal Iyham Fi Kitab al-Ahkam*, Ed: Al-Husseini Ayat Saeed, 1st ed., Dar Tayyiba, Riyadh, 1997.
50. Al-Qurtubi, Abu al-Abbas Ahmad ibn Umar (d. 656 H), *Al-Mufhim Limā Ashkala Min Takhfiṣ Kitāb Muslim*, Ed: Muhyi al-Din Deep Misto, Ahmed Muhammad al-Sayyid, Yusuf Ali Badiwi, Mahmoud Ibrahim Bzal, 1st ed., Dar Ibn Kathir, Damascus-Beirut, Dar Al-Kalam Al-Tayyib, Damascus-Beirut, 1996.
51. Al-Raymi, Jamal al-Din Muhammad ibn Abdullah (d. 792 H), *Al-Ma'ani Al-Bade'ah Fi Ma'rifat Ikhtilaf Ahl Al-Shari'ah*, Ed: Sayyid Muhammad Mahni, 1st ed., Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1999.
52. Al-Razi, Abu Abdullah Muhammad ibn Umar (d. 606 H), *Mafatih Al-Ghayb*, 3rd ed., Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, Beirut, 1420 H.
53. Al-Samarqandi, Alaa al-Din Shams al-Nazar Abu Bakr Muhammad ibn Ahmad (d. 539 H), *Mizan Al-Usul Fi Nata'ij Al-Uqul*, Ed: Muhammad Zaki Abdul-Barr, 1st ed., Matba'at Al-Dawhah Al-Hadithah, Qatar, 1984.
54. Al-San'ani, Muhammad ibn Isma'il Al-Amir (d. 1182 H), *Subul Al-Salam Sharh Bulugh Al-Maram*, Ed: 'Isam Al-Sabbabti, 'Imad Al-Sayyid, 5th ed., Dar Al-Hadith, Cairo, 1997.
55. Al-Shafi'i, Abu Abdullah Muhammad ibn Idris (204 H), *Al-Umm*, 2nd ed., Dar Al-Fikr, Beirut, 1983.
56. Al-Shafi'i, Abu Abdullah Muhammad ibn Idris (204 H), *Musnad Al-Shafi'i (Tartib Singer)*, Ed: Maher Yasin Fahl, 1st ed., Sharikat Ghuras, Kuwait, 2004.
57. Al-Tahawi, Abu Ja'far Ahmad ibn Muhammad (d. 321 H), *Ikhtilaf Al-Ulama' (Akhassar Abu Bakr Ahmad ibn Ali Al-Jassas)*, Ed: Abdullah Nazir Ahmad, 2nd ed., Dar Al-Bashair Al-Islamiyyah, Beirut, 1417 H.
58. Al-Tarifi, Abdul Aziz bin Marzuq, *Al-Tahjil Fi Takhrij Ma Lam Yakhruj Min Al-Ahadith Wal Athar Fi Irwa' Al-Ghalil*,

1st ed., Maktabat Al-Rushd, Riyadh, 2001.

59. Al-Tirmidhi, Abu Isa Muhammad ibn Isa (d. 279 AH), *Sunan al-Tirmidhi*, edited by Ahmad Muhammad Shakir and others, 2nd edition, Mustafa al-Babi al-Halabi Press, Egypt, 1975.

60. Al-Turkmani, Abu al-Hasan Ali ibn Uthman al-Mardini (d. 750 AH), *Al-Jawhar al-Naqi 'ala Sunan al-Bayhaqi*, Dar al-Fikr.

61. Al-'Uqayli, Abu Ja'far Muhammad bin Amr (d. 322 H), *Al-Du'afa' Al-Kabir*, Ed: Abdul Ma'ti Amin Qal'aji, 1st ed., Dar Al-Maktabah Al-Ilmiyyah, Beirut, 1984.

62. Al-Wansharisi, Abu al-Abbas Ahmad bin Yahya (d. 914 H), *Al-Minhaj Al-Faiq wal-Minhil Al-Raiq wal-Ma'na Al-Laiq Bi Adab Al-Muwaththaq wa Ahkam Al-Watha'iq*, Ed: Abdul Rahman Mahmoud Al-Atrem, 1st ed., Dar Al-Buhuth Lil-Dirasat Al-Islamiyya wa Ihya Al-Turath, Dubai, United Arab Emirates, 2005.

63. Al-Zurqani, Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad ibn Abdullah (d. 794 H), *Al-Bahr Al-Muhit*, 1st ed., Dar Al-Kutubi, 1994.

64. 'Atar, Noor al-Din, *Manhaj Al-Naqd Fi 'Ulum Al-Hadith*, 3rd ed., Dar Al-Fikr, Damascus, 1981.

65. Diya al-Din, Abu Abdullah Muhammad ibn Abdul Wahid Al-Maqdisi, *Al-Ahadith Al-Mukhtara Mimma Lam Yakhrujuhu Al-Bukhari wa Muslim Fi Sahihayhim*, Ed: Abdul Malik bin Duhish, 3rd ed., Dar Khudr, Beirut, 2000.

66. Ibn Abd al-Barr, Abu Umar Yusuf bin Abdullah Al-Namari Al-Qurtubi (d. 463 H), *Al-Istidhkar*, Ed: Salim Muhammad Ata, Muhammad Ali Muawwad, 1st ed., Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 2000.

67. Ibn Abd al-Barr, Abu Umar Yusuf bin Abdullah Al-Namari Al-Qurtubi (d. 463 H), *Al-Intiqaa Fi Fada'il Al-Thalatha Al-A'imma Al-Fuqaha (Malik, Al-Shafi'i, Abu Hanifa)*, Maktabat Al-Qudsi, Cairo, 1350 H.

68. Ibn Abd al-Barr, Abu Umar Yusuf bin Abdullah Al-Namari Al-Qurtubi (d. 463 H), *Al-Tamhid Li Ma Fi Al-Muwatta Min Al-Ma'ani Wal Asanid Fi Hadith Rasool Allah ﷺ*, Ed: Bashshar 'Awad Ma'ruf and others, Al-Furqan Foundation for Islamic Heritage, Center for Islamic Manuscripts Studies.

69. Ibn Abd al-Hadi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad Al-Dimashqi Al-Salhi (d. 744 H), *Tabaqat 'Ulama' Al-Hadith, Ed: Akram Al-Bushi*, Ibrahim Al-Zabaq, 2nd ed., Muassasat Al-Risalah, Beirut, 1996.

70. Ibn Abd al-Hadi, Jamal al-Din Yusuf bin Hasan Al-Maqdisi (d. 909 H), *Sir Al-Hath ila Ilm Al-Talaq Al-Thalath*, 1st ed., Dar Al-Bashair Al-Islamiyyah, Beirut, 1997.

71. Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr Abdullah ibn Muhammad Al-Absi Al-Kufi (d. 235 H), *Al-Musannaf*, Ed: Saad bin Naser Al-Shatari, 1st ed., Dar Kunuz Ishbiliya, Riyadh, 2015.

72. Ibn 'Adi, Abu Ahmad Abdullah bin 'Adi Al-Jurjani (d. 365 H), *Al-Kamil Fi Du'afa' Al-Rijal*, Ed: Adel Abdul Mawjud, Ali Muawwad, 1st ed., Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1997.

73. Ibn 'Adi, Abu Ahmad Abdullah bin 'Adi Al-Jurjani (d. 365 H), *Asma'i Man Rawi 'Anhum Muhammad bin Isma'il Al-Bukhari Min Mashayikh*, Ed: 'Amir Hasan Sabri, 1st ed., Dar Al-Bashair Al-Islamiyyah, Beirut.

74. Ibn al-Jawzi, Abu al-Faraj Jamal al-Din Abdul-Rahman ibn Ali (d. 597 AH), *Al-Ilal al-Mutanahiya fi al-Ahadith al-Wahia*, edited by Irshad al-Haqq al-Athari, 2nd edition, Administration of Archaeological Sciences, Faisalabad, Pakistan, 1981.

75. Ibn Al-Mundhir, Abu Bakr Muhammad ibn Ibrahim (d. 319 H), *Al-Ishraf Ala Madhahib Al-Ulama*, Ed: Sughayr Ahmad Al-Ansari Abu Hammad, 1st ed., Maktabah Makkah Al-Thaqafiyyah, Ras Al-Khaimah, United Arab Emirates, 2004.

76. Ibn Al-Najjar, Taqi al-Din Abu Al-Baq'a' Muhammad ibn Ahmad (d. 972 H), *Sharh Al-Kawkab Al-Muneer*, Ed: Muhammad Al-Zahili, Nizih Hammad, 2nd ed., Maktabat Al-Ubaykan, 1997.

77. Ibn al-Qayyim, Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr (d. 751 H), *Ighathat al-Lahfan Fi Masayid al-Shaytan*, Ed: Muhammad Azir Shams, 3rd ed., Dar Ata'at al-Ilm, Riyadh; Dar Ibn Hazm, Beirut, 2019.

78. Ibn al-Qayyim, Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr (d. 751 H), *I'lam al-Muwaqqi'in 'An Rabb al-Alamin*, Ed: Muhammad Ajmal al-Islaahi, Muhammad Azir Shams, 2nd ed., Dar Ata'at al-Ilm, Riyadh; Dar Ibn Hazm, Beirut, 2019.
79. Ibn al-Qayyim, Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr (d. 751 H), *Tahdhib Sunan Abi Dawud wa Iyadah 'Alaillahi wa Mushkilatah*, Ed: Ali bin Muhammad Al-Umran, Nabil bin Nisar Al-Sindi, 2nd ed., Dar Ata'at al-Ilm, Riyadh; Dar Ibn Hazm, Beirut, 2019.
80. Ibn al-Qayyim, Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr (d. 751 H), *Zad al-Ma'ad Fi Hadi Khair al-Abad*, Ed: Muhammad Ajmal al-Islaahi, Muhammad Azir Shams, Nabil bin Nisar al-Sindi, Ali bin Muhammad al-Umran, 3rd ed., Dar Ata'at al-Ilm, Riyadh; Dar Ibn Hazm, Beirut, 2019.
81. Ibn al-Salah, Abu Amr Uthman ibn Abdul Rahman (d. 643 H), *Ma'rifat Anwa' 'Ulum Al-Hadith*, Ed: Noor al-Din 'Atar, Dar Al-Fikr, Damascus, Dar Al-Fikr Al-Mu'asir, Beirut, 1986.
82. Ibn Hajar, Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali al-'Asqalani (d. 852 H), *Al-Talkhis al-Habeer*, Ed: Muhammad al-Thani ibn Omar ibn Musa, 1st ed., Dar Adwa' al-Salaf, 2007.
83. Ibn Hajar, Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali al-'Asqalani (d. 852 H), *Fath al-Bari bi Sharh Sahih al-Bukhari*, Numbering: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, 1st ed., Al-Maktabah al-Salafiyyah, Egypt, 1390 H.
84. Ibn Hajar, Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali al-'Asqalani (d. 852 H), *Nuzhat al-Nathr fi Tawdeeh Nukhbat al-Fikr fi Mustalah Ahl al-Athar*, Ed: Noor al-Din 'Atar, Matba'at al-Sabah, Damascus.
85. Ibn Hajar, Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali al-'Asqalani (d. 852 H), *Ta'reef Ahl al-Taqdees bi Maratib al-Muswafeen bi al-Tadlees*, Ed: Aasim bin Abdullah al-Qariyuti, 1st ed., Maktabat al-Manar, Amman, 1983.
86. Ibn Hajar, Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali al-'Asqalani (d. 852 H), *Tahdheeb al-Tahdheeb*, 1st ed., Matba'at Da'irat al-Ma'arif al-Nizamiyyah, Hyderabad, India, 1327 H.
87. Ibn Hajar, Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali al-'Asqalani (d. 852 H), *Taqreeb al-Tahdheeb*, Ed: Muhammad Awama, 1st ed., Dar al-Rashid, Syria, 1986.
88. Ibn Hamkan, Abu Ali al-Hasan ibn al-Husayn al-Hamdani (d. 405 H), *Al-Fawa'id wal Akhbar wal Hikayat 'an al-Shafi'i wa Hatim al-Asamm wa Ma'ruf al-Karkhi wa Ghayrihim*, Ed: Amer Hasan Sabri, 1st ed., Dar al-Bashair al-Islamiyyah, 2001.
89. Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali ibn Ahmad al-Andalusi (d. 456 H), *Al-Muhalla bi al-Athar*, Ed: Abdul Ghaffar Sulaiman al-Bandari, Dar al-Fikr, Beirut.
90. Ibn Hibban, Abu Hatim Muhammad ibn Hibban al-Busti (d. 354 H), *Al-Thiqat*, 1st ed., Da'irat al-Ma'arif al-Othmaniyyah, Hyderabad, India, 1873.
91. Ibn Hibban, Abu Hatim Muhammad ibn Hibban al-Busti (d. 354 H), *Al-Majrooheen min al-Muhadditheen wal Du'afa wal Maturukeen*, Ed: Mahmoud Ibrahim Zaid, 1st ed., Dar al-Wa'i, Aleppo, 1396 H.
92. Ibn Hibban, Abu Hatim Muhammad ibn Hibban al-Busti (d. 354 H), *Mashahir Ulama al-Amsar wa A'lām Fuqaha al-Aqtar*, Ed: Marzouq Ali Ibrahim, 1st ed., Dar al-Wafa' lil-Tiba'a, Mansoura, 1991.
93. Ibn Kathir, Abu al-Fida Isma'il bin Umar (d. 774 H), *Al-Bidaya wa al-Nihaya*, Ed: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, 1st ed., Dar Hajar, 1997.
94. Ibn Kathir, Abu al-Fida Isma'il bin Umar (d. 774 H), *Irshad al-Faqih Ila Ma'rifat Adillat al-Tanbih*, Ed: Buhjah Yusuf Hamd Abu al-Tayyib, 1st ed., Muassasat al-Risalah, Beirut, 1996.
95. Ibn Ma'in, Abu Zakariya Yahya ibn Ma'in (d. 233 H), *Min Kalami Abu Zakariya Yahya ibn Ma'in Fi Al-Rijal* (Narration: Tuhman), Ed: Ahmad Nur Saif, Dar Al-Ma'mun for Heritage, Damascus.
96. Ibn Ma'in, Abu Zakariya Yahya ibn Ma'in (d. 233 H), *Tarikh Ibn Ma'in (Narration of Al-Dhahabi)*, Ed: Ahmad Nur Saif, Dar Al-Ma'mun for Heritage, Damascus.

97. Ibn Ma'in, Abu Zakariya Yahya ibn Ma'in (d. 233 H), *Tarikh Ibn Ma'in (Narration: Ibn Muhraz)*, Ed: Muhammad Kamil Al-Qasar, 1st ed., Majma' Al-Lughah Al-Arabiyya, Damascus, 1985.
 98. Ibn Ma'in, Abu Zakariya Yahya ibn Ma'in al-Baghdadi (d. 233 H), *Su'alat Ibn Al-Junayd Li Yahya ibn Ma'in*, (Ed: Ahmad Nur Saif), 1st ed., Maktabat Al-Dar, Al-Madinah Al-Munawwarah, 1988.
 99. Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini (d. 273 H), *Sunan Ibn Majah*, Ed: Muhammad Fu'ad Abdul Baqi, Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyya, Faysal Isa al-Babi al-Halabi.
 100. Ibn Mughith, Ahmad ibn Mughith Al-Talatili (d. 459 H), *Al-Muqni' Fi Ilm Al-Shurut*, 1st ed., Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 2000.
 101. Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Ahmad Al-Maqdisi (d. 620 H), *Al-Mughni*, Ed: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Abdul Fattah Muhammad Al-Hulu, 3rd ed., Dar Alam Al-Kitab, Riyadh, 1997.
 102. Ibn Rajab, Zayn al-Din Abd al-Rahman ibn Ahmad (795 H), *Sharh 'Ilal Al-Tirmidhi*, Ed: Hammam Abdul Rahim Saeed, 1st ed., Maktabat Al-Manar, Jordan, 1987.
 103. Ibn Rihhal, Abu Ali Hasan ibn Rihhal Al-Mu'addani (d. 1140 H), *Hashiyah 'Ala Sharh Tuhfat Al-Hukkam Li-Miyarah (Printed with Sharh Al-Tuhfah)*, Edited and Verified: Abdul Latif Hasan Abdul Rahman, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.
 104. Ibn Rushd, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad (d. 595 H), *Bidayat Al-Mujtahid wa Nihayat Al-Muqtasid*, Dar Al-Hadith, Cairo, 2004.
 105. Ibn Saad, Muhammad ibn Saad ibn Munayyir Al-Zuhri (d. 230 H), *Al-Tabaqat Al-Kubra*, Ed: Ali Muhammad Umar, 1st ed., Maktabat Al-Khanji, Cairo, 2001.
 106. Ibn Shahin, Abu Hafs Umar ibn Ahmad Al-Baghdadi (d. 385 H), *Tarikh Asma' Al-Thiqat*, Ed: Subhi Al-Samra'i, 1st ed., Al-Dar Al-Salafiyyah, Kuwait, 1984.
 107. Ibn Shahin, Abu Hafs Umar ibn Ahmad Al-Baghdadi (d. 385 H), *Tarikh Asma' Al-Du'afa' Wal Kadhibin*, Ed: Abdul Rahim Muhammad Ahmed Al-Qushqari, 1st ed., Publisher unknown, 1989.
 108. Ibn Taymiyyah, Abu al-Abbas Taqi al-Din Ahmad ibn Abdul-Halim al-Harrani al-Dimashqi (d. 728 AH), *Majmu' al-Fatawa*, collected and arranged by Abdul-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim, King Fahd Complex for the Printing of the Holy Quran, Al-Madinah Al-Munawwarah, 2004.
 109. 'Iyad, Abu al-Fadl Al-Qadi 'Iyad bin Musa Al-Yahsubi (d. 544 H), *Tartib Al-Madārik wa Taqrīb Al-Masālik*, Ed: Ibn Tawayt Al-Tanjawi, Abdul Qadir Al-Sahrawi, Muhammad bin Sharifah, Saeed Ahmad Arabab, 1st ed., Matba'at Fadalah, Al-Muhammadiyah.
 110. Malik, Abu Abdullah Malik bin Anas al-Asbahani (d. 179 H), *Al-Muwatta (Narration of Yahya bin Yahya al-Laythi)*, 2nd ed., Al-Majlis al-Ilmi al-Aala, Rabat, 2019.
 111. Ma'ruf, Bashshar Awad; *Shu'ayb al-Arnawut, Ta'bir Tahrir al-Tahdhib*, 1st ed., Muassasat al-Risalah, Beirut, 1997.
 112. Mayyara, Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad (d. 1072 H), *Al-Itqan wal-Ihkam Fi Sharh Tuhfat Al-Ahkam*, Dar Al-Ma'arif.
 113. Mughlatai, Alauddin Mughlatai bin Qulayj (d. 762 H), *Ikmal Tahdhib Al-Kamal Fi Asma Al-Rijal*, Ed: Muhammad Othman, 1st ed., Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 2011.
- Muslim, Abu al-Husayn Muslim bin al-Hajjaj al-Qushayri (d. 261 H), *Sahih Muslim*, Ed: Muhammad Fu'ad Abdul Baqi, Matba'at Isa al-Babi al-Halabi, Cairo, 1955.